الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف لميلة
معهد الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

المرجع: .....

المصطلح القانوني في اللغة العربية دلالته و إشكالية ترجمته ـ قانون العقوبات أنموذجا ـ

مذكرة معدة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: دراسات لغوية

التخصص: لسانيات تطبيقية

إعداد الطالبتين :
*- أمال بوحبل
*- عائدة بن طافر

إشراف الأستاذ(ة):
د/ وردة مسيلي

السنة الجامعية: **2017/2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم نعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وعلم لا ينفع ودعاء لا يستجاب له، نحمد ونشكر المولى عز وجل على كل العزيمة والصبر الذي منحنا إياها طيلة هذا المشوار ليتكلل جهدنا بهذا العمل.

نتقدم بخالص شكرنا إلى الأستاذة المشرفة " الدكتورة وردة مسيلي" التي لم تدخر جهدا لمساعدتنا في انجاز هذا البحث، وعلى الجهود التي بذلته معنا من خلال متابعتا للبحث بنصائحها القيمة، كما نخص بالذكر الأستاذ الدكتور "سليم مزهود" الذي كان سندا لنا طيلة هذا البحث، فكل عبارات الشكر والتقدير لك أستاذنا الفاضل.

ونتقدم بالشكر كذلك إلى كل من وسعهم قلبنا ولم تسعهم ورقتنا، ونختم شكرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

لكم جميعا كل شكرنا

مقدمة

مقدمة

إن فهم كل علم من العلوم قديمها وحديثها مرهون بفهم المصطلحات الحاملة الناقلة لأفكاره وتصوراته، وأولى المصطلحات بالفهم والإفهام عنوان العلم الذي يعد وعاء لما يتضمنه من موضوعات، وإطارا مرسوما لما فيه من أفكار.

فالمصطلح ليس سوى خلاصة مصغرة لعلم أو حقل معرفي، فرغم صغر الصورة التي يبدو فيها إلا أن في ذلك الحجم معرفية تنوب عن عشرات الكلمات اللغوية الغائبة التي من شأنها أن تعرف المفهوم المعرفي المرجو تقديمه، وعليه فإن وضع أو ترجمة أي مصطلح لأي حقل معرفي يتطلب جهدا أو تفكيرا كبيرين وذلك حتى يستطيع الإلمام بجميع الجوانب المعرفية والمنهجية التي يكتسبها ذلك العلم أو تلك الجزئية من العلم، فكل مصطلح يجب أن يخضع له مواصفات خاصة تختلف كثيرا عن المواصفات التي تخضع إليها الكلمة الاعتيادية، فعلى واضع أو ناقل المصطلح أن يحمله نبرة خاصة مميزة تجعله يصنف بحكم موقعه المعرفي الاستثنائي في خانة ما يؤخذ بعين الاعتبار وذلك بوضع يقتضي حقا مواصفات خاصة.

لقد عرفت اللغة العربية المصطلح القانوني منذ القدم، وهذا ما نجده بشكل واضح في الدراسات الإسلامية، إذ عكف فقهاء الإسلام على دراسة المصطلحات والمفاهيم الإسلامية دراسة فقهية إلى أن تغييرات كثيرة طرأت على المصطلح القانوني الذي عرف تطورا كبيرا نتيجة تطور علم القانون، فقد ارتأينا في بحثنا هذا والموسوم: "المصطلح القانوني في اللغة العربية دلالته وإشكالية ترجمته قانون العقوبات أنموذجا" تسليط الضوء على المصطلح القانوني باعتباره علامة لغوية يأخذ مصدره بصورة عامة من النصوص التشريعية والتنظيمية في الفقه القانوني وفي العقود، وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هي ذاتية ومنها

ماهي موضوعية، الذاتية راجعة إلى هوسنا بفكرة الخوض في غمار الترجمة القانونية التي غدت اليوم من أبرز التخصصات الترجمية الأكثر رواجا وطلبا، وهذا راجع إلى علاقة القانون بالحياة اليومية للفرد، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فقد تلخصت في أن موضوعنا يندرج ضمن ميدان واسع الاهتمامات زاخر بالمعطيات.

إذ يعتبر المصطلح القانوني هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون، لأن بموجبه تتحدد دلالة المفهوم المراد من استخدامه.

وفي معالجتنا لهذا الموضوع بدر إلى أذهاننا مجموعة من الإشكالات لعل أهمها:

- ما أهمية المصطلح في لغة التخصص؟
- فيما يتمثل المصطلح القانوني؟ وما هي السمات الرئيسية له؟
- ما مميزات اللغة القانونية؟

وكل هذه الإشكالات تتمحور حول إشكالة رئيسية هي صعوبة فهم المصطلح القانوني لدى القارئ العادي وإشكالية ترجمته.

وأمام مجموعة الإشكالات السابقة كان علينا الاستعانة بمنهج معين من شأنه إفادتنا في بحثنا هذا، وقد اعتمدنا المنهج الوصفي الاحصائي لكونه الأنسب لرصد الظاهرة المدروسة وكوسيلة لدعم نتائج البحث.

-أما عن خطة البحث فقد جاءت هندستها كالآتي:

افتتحنا بمقدمة للتعريف بموضوع الدراسة وأهم محاوره، يليها الفصل النظري تحت عنوان: لغة الاختصاص ولغة المصطلح القانوني فقد قسمناه إلى اربعة مباحث:

فالأول حمل عنوان لغة التخصص وتطرقنا فيه إلى مفهوم لغة التخصص لغة واصطلاحا وخصائص اللغة المتخصصة، وتناولنا في المبحث الثاني من الفصل نفسه الموسوم :علم المصطلح وهو يتضمن تعريفا لعلم المصطلح ونشأته و بوادر النشأة ثم انتقلنا إلى آليات وضع المصطلح وصولا إلى خصائصه، أما المبحث الثالث المعنون بلغة القانون والمصطلحات القانونية فقد ضم تعريف للقانون ثم مفهوما للغة القانون ومميزاتها ولمحة عن المصطلح القانوني والخصائص الدلالية له وختمنا هذا المبحث بتعريف بعض المصطلحات القانونية، وخصصنا المبحث الرابع للمصطلح والترجمة بحيث استفتحنا بتقديم ماهية المصطلح والترجمة كما تناولنا فيه أنواع الترجمة و العلاقة بين الترجمة وعلم المصطلح وأهمية هذا الأخير.

أما الفصل الثاني فهو يمثل الدراسة التطبيقية لهذا البحث تحت عنوان دلالات مصطلحات قانون العقوبات الجزائري وإشكالية ترجمة بعضها قسمناه إلى ثلاثة مباحث متدرجة، كان الأول تقديمًا موجزًا للمدونة أما الثاني فكان لدلالة بعض مصطلحات قانون العقوبات الجزائري، ليكون المبحث الأخير حول إشكالية ترجمة بعض المصطلحات في قانون العقوبات دراسة تحليلية وديلت هذه الدراسة جدولا لمصطلحات قانون العقوبات.

وفي الختام أدرجنا جملة من النتائج التي توصلنا إليها بعد إتمامنا لكلتا الدراستين النظرية والتطبيقية.

وفي دراستنا هذه اعتمدنا فيها على مصادر ومراجع تنوعت بين المعاجم والكتب والمجلات والمقالات فمن المعاجم معجم لسان العرب لابن منظور ومعجم الوسيط، ومن الكتب الأسس اللغوية لعلم المصطلح لمحمود فهمي حجازي المدخل

للعلوم القانونية لحبيب إبراهيم الخليلي، أما المجلات منها إشكالية المصطلح اللساني وأزمة الدقة المصطلحية في المعاجم العربية مجلة مقاليد لحسين نجاة.

وأنه لما كان لكل بحث صعوبات، فقد واجهتنا صعوبات كثيرة منها صعوبة الموضوع في حد ذاته، باعتباره يتطلب معرفة جيدة لعلم القانون، وندرة المصادر والمراجع التي تتعرض له، بالإضافة إلى صعوبة التحكم في المادة العلمية وتطويعها وفق ما يتناسب وموضوع الدراسة.

ولا يفوتنا في ختام هذه المقدمة أن نشكر الأستاذة المشرفة لما قدمته لنا من دعم لإتمام بحثنا هذا ، كما نشكر الأستاذ الدكتور سليم مزهود على كل النصائح والتوجيهات التي قدمها لنا رغم صعوبة الظروف التي مر بها، ولا ننسى أن نتقدم بكامل شكرنا وامتناننا للجنة المناقشة، ولا نملك في آخر هذه الكلمة إلا أن نسأل الله عز وجل أن يوفقنا في مسعانا في بحثنا هذا ، وأن يجعله ثمرة نافعة لنا ولغيرنا، وأن يبلغنا أجرا كريما، إنه لا يضيع أجر العاملين.

الفصل النظري:

لغة الاختصاص ولغة المصطلح القانوني

المبحث الأول: لغة التخصص

توصف اللغات الموظفة في التعبير عن مضامين العلوم باللغات الخاصة Langues spéciales أو باللغات المتخصصةLangues spécialisées ، كما يطلق عليها تسمية أخرى لغات التخصص Langues des spécialité أو لغة الأغراض الخاصة أو بالإنجليزية Language for special purpose وهي بمجموعها أوصاف مترادفة من حيث إنّها تفيد المعنى نفسه، وهو اختصاص هذه اللغات بمجالات علمية محددة.

أولا: تعريف لغة التخصص

تعبر لغة التخصص عن معرفة متخصصة في حقل من حقول المعرفة العلمية مثل الكيمياء أو الفيزياء أو حتى القانون، وإذ تستعمل الكيمياء لغة متخصصة لتكون وسيلة للتعبير عن معارفها ومهاراتها على هذا النحو جاء تعريف بيارلورا (Pierre Lerat) لمفهوم لغة الاختصاص[1]: هي لغة طبيعية كما تعد وسيلة للتعبير عن معارف متخصصة.

« C’est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées ».

كما عرفها هيربت بيشت Herbert Bicht وجينفر دارسكاو Draskaw Jenifer قائلين إنّها:" ضرب مقنن ومنمط من ضروب اللغة يستعمل لأغراض خاصة وفي سياق حقيقي، أي يوظف لإيصال معلومات ذات طابع تخصصي على أي من المستويات على أكثرها تعقيدا، أي الخبراء العارفين، أو على المستوى الأقل تعقيدا، بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل، وتلقينهم أصوله وذلك بأكثر السبل إيجازًا ودقةً ووضوحًا"[2].

[1]– بيارلورا: مختص في اللغة القانونية، دكتور في الآداب وبروفسور شرفي بجامعة باريس الثالثة عشر، 1995، ص 20.

[2]– هيربت بيشت وجينفر دارسكاو: مقدمة في المصطلحية، ترجمة: محمد حلمي هليل، مجلس النشر العلمي، الكويت،سنة 2000، ص 15.

وتتميز لغة التخصص بالكمّ المصطلحاتي الذي تحويه، والمصطلحات هي مفردات أو مجموعة مفردات تخصصت عن إطار اللغة العامة.

لكن بالمقابل يوجد داخل لغة الاختصاص مصطلحات من اللغة العامة أو مقترضة عن لغات أخرى ويمكن أن تكون مرمّزة مثل مصطلح "ماء" الذي يعتبر رمزا كيميائيا " H_2O" ونعبر عنه بلفظة "ماء"[1].

ومما سبق يتضح أنّ لغة الاختصاص هي بمثابة استعمال خاص للغة الطبيعية كما أنّها تعبر عن معارف متخصصة في مجالات متنوعة كالعلوم الجيولوجية أو الطبية أو القانونية ولكل من هذه العلوم السابقة الذكر لغة تميزها عن غيرها.

فلغة الاختصاص أو اللغة المتخصصة هي استعمال خاص للغة الطبيعية.

ويعرف محمد الديداوي اللغة المتخصصة بقوله: « ... لغة العلوم التي تشكل المصطلحات والقوالب المصطلحية، الدعامة الرئيسية لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها».

[1]– بيارلورا: مختص في اللغة القانونية، دكتور في الآداب وبروفسور شرفي بجامعة باريس الثالثة عشر، 1995، ص 21.

ثانيا: خصائص لغة التخصص

يرتبط الحديث عن خصائص لغة التخصص أو الخاصة في جملة المقاييس أو المعايير التي كلما تحققت لغات العلوم جعلتها صالحة لنقل المفاهيم والمضامين بدقة لا غموض فيها، وهذا ما ذهب إليه "باشلار" بقوله « لكي يجد المرء أذانا صاغية داخل المدينة العلمية، ينبغي أن يتكلم عمليا لغة العلوم »[1].

ويقترح اللسانيون جملة من المقاييس، الغرض منها صياغة قانون يضبط خصائص اللغات الخاصة، ويجعل التعبير عن فرضيات العلوم واستدلالاتها ونتائجها تعبيرا متقنا أو بعبارة أخرى تعبيرا علميا وفيما يلي جملة تلك الخصائص:

1- خاصية الدقة

تتحدد خاصية الدقة في مسألة التعبير عن المفاهيم بكيفية واضحة، تنتقي بها كل مظاهر الغموض، فلا محال في لغة الاختصاص للاشتراك اللفظي والترادف ولبلوغ تلك الدقة تم وضع مقياس الدلالة الأحادية أو باللغة الفرنسية La monosémie .

2- خاصية الوضوح

تفيد خاصية الوضوح في باب اللغات الخاصة تفضيل المأنوس من الألفاظ والابتعاد عن الألفاظ الغريبة، وبالتالي الابتعاد عن أسباب غموض العبارات والتخلي عن استعمال الصور البلاغية من تشبيه واستعارة وكناية وتورية، وغيرها ممّا يفتح باب التأويل المتعدد والتفسير المتكاثر.

[1]- كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية فاس، المملكة المغربية، ص 48 نقلا عن: . Bchelard G, le matériel rationnel, Pub-Paris, 1974, P 216

3- خاصية الموضوعية

تتمثل هذه الخاصية في ضرورة ارتباط عبارات اللغة الخاصة بالموضوع المتعلق بحقل الاختصاص، ويتجسد هذا الارتباط في غياب كل الألفاظ والأساليب التي تحيل إلى ذات الواصف، نحو ضمير المتكلم وانفعالاته ومعتقداته.

إنّ الالتزام بالموضوعية يهدف إلى تحقيق استقلالية لغة العلم وخلق التطابق المطلق بين المعرفة والواقع، فغياب هذه الخاصية من الخطاب المتخصص يؤدي حتما إلى نتائج خاطئة، وهذا ما تتوخى العلوم اجتنابه.

4- خاصية الإيجاز

يراد بخاصية الإيجاز تبليغ المحتويات المعرفية بأقل ما يمكن من الألفاظ والعبارات ومعلوم أنّ من أقدم الوسائل اللغوية وأكثرها انتشارا في وضع اللفظ الموجز وسيلة النحت أمّا في باب صياغة النصوص فتحقق هذه الخاصية باعتماد التعبير المباشر بأقل ما يمكن من الألفاظ، وهذه الخاصية أوضح خصائص اللغة الخاصة وأقربها إلى التحقيق، كما يرى "روندو".

5- خاصية البساطة

يقصد بخاصية البساطة في مجال اللغات الخاصة كتابة المضامين العلمية بجمل قصيرة تتعدم فيها كل أسباب التعقيد، نحو كثرة الإحالات الضميرية وأساليب سهلة تخلو ممّا هو مألوف في اللغة العربية مثل التقديم والتأخير والإضمار والحذف والفصل وغيرها من أساليب علم المعاني.[1]

[1]- Gaétion-Marin Rondeau G , introduction à la terminologie, Paris, 1984, P 30 .

6- خاصية الكتابة المعيارية

إن سمة المعيارية لها وحدة في نمط الكتابة في اللغات الخاصة لا تفرزها الكتابة من حيث هي صياغة لفظية وإنّما تخلقها المحددات الزمنية والتاريخية والثقافية لفعل الكتابة، وتتغير القوالب الكتابية من زمن لآخر باعتبار أنّ العلم لا ينفصل عن تاريخ كتابته ولا يمكن اختزال أحدهما في مرحلة واحدة من مراحلها المتتالية.

7- خاصية تنوع العلامات

تتميز الخطابات المتخصصة باحتوائها على نمطين متمايزين من العلامات، علامات لسانية مستمدة من اللغة الطبيعية، خاضعة لقواعدها من الناحية الشكلية والصوتية وعلامات غير لسانية، يصوغها كل علم حقل اختصاصه، فللرياضيات رموزها وللكيمياء رموزها الخاصة بها[1].

[1]- Gaétion-Marin Rondeau G , introduction à la terminologie, Paris, 1984, P 30 .

المبحث الثاني: علم المصطلح

أولا: علم المصطلح:

تعريفه:

مع التطور الهائل في العلوم والتكنولوجيا والنمو السريع في التعاون الدولي في الصناعة والتجارة، والإقدام على استخدام الحاسبات الإلكترونية في خزن المصطلحات ومعالجتها وتنسيقها، لم تعد الطرق القديمة في جمع المصطلحات وترتيبها أبجديا، ووضع مقابلاتها في اللغات الأخرى تفي بالحاجات المعاصرة ولهذا طور العلماء المختصون واللغويون والمعجميون، والمناطقة علما جديدا أطلق عليه اسم المصطلحية (علم المصطلح)[1].

يقابل لفظ (Terminologie) في اللغة العربية علم المصطلح، والمصطلحية والمصطلحيات، والمصطلحاتية، ومصطلحية العلم، والاصطلاحية، ومازالت القائمة طويلة ولم تحسم إلى يومنا مسألة تسمية هذا العلم.

علم المصطلح فرع من فروع اللسانيات التطبيقية، يتطرق إلى منهجية وضع المصطلحات وتوحيدها وفقا لمعايير محددة ويعرف بأنّه:

« العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية التي تعبر عنها»[2].

علم المصطلح هو العلم الذي يهتم بدراسة الأسس العلمية في وضع المصطلح وهو كما يصفه فوستر « يدرس طبيعة المفاهيم وخصائصها وعلاقات بعضها ببعض ونظمها ووصفها وطبيعة المصطلحات، ومكوناتها، وعلاقاتها الممكنة، واختصاراتها، والعلامات

[1]– على القاسمي : النظرية العامة لوضع المصطلحات، مجلة علوم اللسان، دورية للأبحاث اللغوية و نشاط الترجمة والتعريب في العالم العربي يصدرها المكتب الدائم لتنسيق التعريب، جامعة الدول العربية، الرباط ، المغرب الأقصى (د ت) مج:18، ج:1، ص:9.

[2]– علي القاسمي: مقدمة في علم المصطلح، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1987، ص 17.

والرموز الدالة عليها وتوحيد المفاهيم والمصطلحات ومفاتيح المصطلحات الدولية وتدوين المصطلحات ووضع معجماتها ومداخلها الفكرية من حيث تتابعها وتوسيعها»[1].

يقول"ألان ري"(Alain Rey):«علم المصطلح هو دراسة منظمة(Etude systématique) للمصطلحات التي تشير إلى المفاهيم أو التصورات وهي العناصر الأساسية التي تميّز هذه الدراسة »[2].

– وقال عنه فيلبير(H. filber): « هو مجموعة طرق جمع المصطلحات وتصنيفها وتوليدها وتقسيمها ثم نشرها» [3].

– وعرّفه القاسمي بقوله: «... وما يزيد في صعوبة توضيح هوية علم المصطلح أنّه يقع على الحدود الفاصلة، وإن كانت غير واضحة، بين المنطق واللسانيات» [4].

[1]– محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، ص 19–20.

[2]– زهيرة قروي: التأسيس النظري لعلم المصطلح، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، كلية الأداب واللغات قسنطينة الجزائر جوان 2008، ص 280.

[3]– فيلبير: اللغة الخاصة ودورها في الاتصال، تر محمد حلمي هليل وسعد مصلوح، اللسان العربي، 89/33، ص 135.

[4]–علي القاسمي: بين المنطق وعلم اللغة، العناصر المنطقية الوجودية في علم المصطلح، اللسان العربي، عدد 98، سنة 1999، ص 81.

ثانيا: نشأة علم المصطلح

1- تاريخ علم المصطلح

قبل أن نتكلم عن تاريخ علم المصطلح نبين تاريخ استعمال المصطلح كمادة من حيث كونها تكملة، فإذا قلبنا صفحات التاريخ وتتبعنا حركة المصطلحات وجدنا أنّ حركة المصطلح قامت مبكرا جدًا، كانت مصاحبة للنشاط الإنساني في الحياة المدنية والحضارية، فبوجود الإنسان على هذه البسيطة وقدرته على التفكير وكثرة البحث والاكتشاف تفسيرا لما حوله صاحب هذا كله حركة ونشاط على مستوى المصطلح، فبتعقد العلوم وانتشارها وكثرة الاختصاصات فيها التصق هذا بالمصطلح، فعرف من النشاط المكثف ما ساهم في ظهوره بقوة.

كان هذا لما في المصطلح من تقريب المفاهيم وإيراده المراد الدقيق لهذه المفاهيم ولما فيه من اختصار، فكانت من الألفاظ أن ألبست هذا اللباس إمّا لمناسبة أو لغير مناسبة وكل هذه الأحقاب التي قام فيها المصطلح لم يأخذ على محمل علم مستقل ولم يقف على تسمية واحدة في وصفه.

كان ظهور علم المصطلح من حيث هومصطلح، لو نظرنا إلى من ألفوا فيه أو لنقل اهتموا به قديما نجد جملتنا من الأسماء تناولت المصطلح تحت تسميات مختلفة وأنّ هذه (مصطلح أم اصطلاح)، ظهرت حديثا بهذا المفهوم، وإلاّ فلفظة اصطلاح بادئا ببدء لم يعرفها العرب[1].

2- من أسباب النشأة

لاشك أنّ الظاهرة المصطلحية، من حيث هي أسماء خاصة بقطاعات معرفية أو تقنية أو فنية أو مهنية، قديمة قدم الأنشطة النظرية والتقنية للإنسان، وقد تجلت معالم هذه بكيفية

[1]- طارق بن عوض الله بن محمد: إصلاح الاصطلاح، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، ط1، 2008، ص 13.

واضحة مع وجود اللغات الطبيعية، لكن العناية بدراستها والاهتمام بأبعادها المعرفية والاجتماعية والاقتصادية لم يتحققا إلاّ في العصر الحديث نظرا لما عرفه مجال المصطلحات من نمو متزايد بوتيرة سريعة نتيجة القفزات النوعية التي عرفتها مختلف أصناف المعارف والاختراعات، علاوة على التوسع الهائل الذي شهدته المبادلات الاقتصادية والعلاقات السياسية ووسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية، لدرجة باتت معها الوحدات المعجمية للغات العامة ومعطيات كانت في خانة الغيب أو المجهول.

ولعل من اقرب مخلفات هذا الوضع على الاهتمام بالوحدات المصطلحية بداية التفكير في توحيدها ويبدو أنّ أول قطاع اهتم أهله بهذه المسألة هو قطاع الخدمات الاقتصادية ذلك أن ضمان وثوق المستهلك لـ "الهمبورغر" (Hamburger)، مثلا، بأنّه منتوج واحد، لا تختلف جودته في فرنسا أو في روسيا عن جودته المعروفة في أمريكا لا يمكن أن يتأتى إلاّ بتوحيد تسميته.

وإذا كان البعد اللغوي رائدا في العناية بالمصطلح سرعان ما برز بدوره في الدعوة إلى تلك العناية، وهكذا أصبح المنتوج المصطلحي يشكل هاجسا حقيقيا في السياسات اللغوية، فالرغبة في الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية المتمثلة في اللغة والثقافة بصفة عامة جعلت من أولويات تلك السياسات دعوة كل الفاعلين الثقافيين إلى الانخراط في التعبئة الشاملة لاحتواء الظاهرة المصطلحية في أبعادها الاجتماعية والثقافية والحضارية[1].

3- بوادر النشأة

ظهر مصطلح علم المصطلح"Terminologieأوعلم المصطلحات les termes science في النصف الأول من القرن الثامن عشر ميلادي على يد المفكر الألماني كريستيان كوتفريد شوتز (1747-1832)، لكنه لم يأخذ طابعه النسقي على صعيد الشهية استنادا

[1]- أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية: علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، فاس، المملكة المغربية، 2005، ص 4.

لألان راي (1947)، إلاّ مع المفكر الإنكليزي وليام 1887 حيث عرف مصطلحات التاريخ الطبيعي بأنّها: « نسق المصطلحات المستعملة في وصف موضوعات التاريخ الطبيعي» أمّا البيانات المصطلحية الأولى فيعود تاريخها إلى سنة 1906، وقد اقترن ظهورها بأسماء علماء روس مثل زهروف Zaharov وسرفجان Servergin وكان الغرض منها توحيد قواعد وضع المصطلحات على النطاق الدولي، وهكذا صدر بين عامي 1906 و1928 معجم شولمان المصور للمصطلحات التقنية في ستة عشر مجلدا، وبست لغات وتكمن أهمية هذا المعجم في اشتراك مجموعة من الخبراء الدوليين في تصنيفه، وأنّه لم يرتب المصطلحات ألفا بائيا وإنّما رتبها على أساس المفاهيم والعلاقات القائمة بينها، بيد أنّ الأبحاث المصطلحية لم تأخذ طابعا نسقيا حقيقيا على المستويين النظري والتطبيقي، إلاّ في بداية العقد الثالث من القرن العشرين تحت تأثير أفكار المهندس النمساوي "أوكن فوستر" "Eugen Wuster" وهي الأفكار التي طورها في هذه المرحلة كل من لوط (Lotte D.S) (1889- 1950) وشابلجين (Caplygin S.A1941 -1869) وتقضي في مجملها بضرورة إعطاء البحث المصطلحي طابعا أكثر عقلانية وذلك بتطوير المقدمات النظرية للعمل المصطلحي ومناهجه، وفي هذا الإطار تم إنجاز تمثل فلسفي لعلم المصطلح يجعله منفتحا على علم المنطق وعلوم اللغة وعلم الوجود وعلم التصنيف، وأدى التطور الذي عرفه مجال البحث في مصطلحات العلوم والتقنيات إلى نشأة عدة منظمات وفدراليات ولجان ومجالس نذكر منها على سبيل التمثيل:

- مجلس المصطلحية العلمية والتقنية، الذي أنشأه كل من لوط وكابين سنة 1933 بالاتحاد السوفيتي.
- الفدرالية الدولية للجمعيات الوطنية للتقييس التي أنشئت سنة (1936) بتأثير من فوستر وأسهمت فيها كل من فرنسا، وبريطانيا وألمانيا.[1]
- المنظمة الدولية للتقييس وقد أنشئت سنة 1946.

[1]- أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية والمكتب الإقليمي: علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية، ص 4-5.

– اللجنة الإلكتروتقنية الدولية، التي أنشئت مع نهاية العقد الرابع من القرن العشرين.

كان من مهام هذه اللجان والمنظمات توحيد طرائق وصنع المصطلح والبث في السبل الناجعة لتسيير تداوله وكيفية تنظيم مجاله، وهكذا صدرت أولى التوصيات المصطلحية سنة (1968) عن المنظمة الدولية للتقييس، وهي تطوير أو تنقيح لأغلب التوصيات التي خرج بها المجتمعون في أول مؤتمر حول البحث المصطلحي انعقد بموسكو سنة (1959)، ومع نهاية العقد السادس ظهر للوجود أول بنك مصطلحي تابع للجمعية الاقتصادية الأوربية ببروكسل[1].

ثالثا: آليات وضع المصطلح

لقد أصبح من واجب العلماء الدارسين والمتخصصين أن يبتكروا مصطلحات ومسميات جديدة تستوعب تلك المفاهيم والتصورات الجديدة التي انصبت على اللغة العربية من كل اللغات المختلفة، فكان لابد من إيجاد آليات وطرق تلجأ إليها المجامع العلمية واللغوية والهيئات العلمية المختصة، حيث تستطيع اللغة العربية أن تعبر عن تلك المفاهيم والتصورات بصورة واضحة، ومن بين تلك الآليات:

1- الاشتقاق (La dérivation)

يعد الاشتقاق من بين أهم الوسائل المستعملة لوضع المصطلحات، لأنّه غزير الإنتاج. تقول العرب: شق الصبح إذا طلع، وشق إذا خرج من الأرض ومنه فعل اشتق الشيء بمعنى أخذ شقه واشتق الكلمة من الكلمة أي أخرجها منها، والاشتقاق في عرف أهله هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى.

[1]– أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية والمكتب الإقليمي: علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية، ص 4–5.

لقد جمع السيوطي في موسوعته اللغوية "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"[1] آراء طائفة من اللغويين العرب القدامى حول الاشتقاق وأنواعه، وأورد تعريفات كثيرة منها أنّ الاشتقاق أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة.

وأكثر التعريفات التي أوردها "السيوطي" نجد لها صدى عند الباحثين العرب المحدثين الذين لم يزد أغلبهم عن صوغ ما قاله القدماء بأسلوب حديث[2].

وللاشتقاق نوعان: أحدهما معتاد مألوف ومحتج به لدى علماء اللغة، وهو الاشتقاق الصغير أو الأصغر، والثاني ابتدعه "ابن جني"، وأطلق عليه اسم الاشتقاق الكبير أو الأكبر.

أ- الاشتقاق الصغير Petite dérivation

يعد الاشتقاق الأصغر أكثر ورودا واستعمالا في اللغة العربية من الاشتقاق الكبير أو الأكبر، ويعرفه دراقي بأنّه: « هو ما لم تغير التصاريف شيئا من مادته الأصلية التي تحافظ في جميع مشتقاتها على حروفها الأصلية وعلى ترتيبها الأصلي بالإضافة إلى المعنى المشترك الرابط بينهما»[3].

ويعرفه السيوطي حسب قوله: "تقليب تصاريف الكلمة حتى يرجع منها إلى صيغة هي أصل الصيغ دلالة إطرادا أو حروفا غالبا كضرب فإنّه دال على مطلق الضرب فقط، أمّا ضارب ومضروب، ويضرب وأضرب، فكلاهما أكثر دلالة، وأكثر حروفا، وضرب الماضي مساو حروفا وأكثر دلالة، وكلها مشتركة في ضرب (ض، ر، ب) وفي هيئة تركيبها [4].

ب- الاشتقاق الأكبر (الكبير) Grande dérivation

[1]- زوبير دراقي: محاضرات في فقه اللغة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، الفصل الرابع، 1992، ص 79.

[2]- جلال الدين السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، 1998، ص 368.

[3]- زوبير دراقي: محاضرات في فقه اللغة، ص 89.

[4]- جلال الدين السيوطي: المزهر في علوم اللغة، ص 347.

يعد من ابتكار "ابن جني" الذي مهما حاول إرجاعه إلى شيخه "أبي علي القاسمي" يبقى دائما مرتبطا باسمه، وقد عرفه بقوله: «هو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحدا تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف كل واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من ذلك رد بلطف الصنعة والتأويل إليه، كما يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب الواحد» [1] ومثال ذلك:

في أصل الكلام والقول وما يجيء من تقليب تراكيبهما مثل (ك ل م)، (ك م ل)، (م ك ل) (م ل ك)، (ل ك م)، (ل م ك) وكذلك (ق و ل)، (ق ل و)، (و ق ل)،(و ل ق)، (ل ق و) (ل و ق) وبذلك تعقد تقاليب الكلام الستة على القوة والشدة، بينما تقاليب القول الستة فتعقد على الإسراع والخفة.

2- المجاز (النقل)

يعتبر المجاز بمثابة «الجسر الذي تنتقل عبره الكلمة من مدلول إلى مدلول، أو من حقل دلالي إلى حقل دلالي آخر» [2] ويفهم من هذا القول أنّ المجاز ينتقل من معنى إلى معنى آخر جديد ولا يبقى على المعنى الأصلي فقط.

وفي هذا أيضا يقول أحد الباحثين «أمّا المجاز الذي لا يخضع لقاعدة مضبوطة فهو يعود في نهاية الأمر إلى الاشتقاق، وهو ينحصر عموما في تطوير كلمة من معناها الأصلي أو القديم إلى معنى جديد» [3] فعلى سبيل المثال كلمة "سيارة" تعني "قافلة" وأصبحت فيما بعد تدل على وسيلة النقل الآلية.

---

[1]- ابن جني أبو الفتح عثمان: الخصائص،ج2، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، د ط، دت ص 134.

[2]- محمد حسين عبد العزيز: المصطلحات اللغوية، تمام حسان رائد الغويا، عبد الرحمن حسن العازف، عالم الكتب القاهرة، ط1، 2002، ص 301.

[3]- محمد رشاد الحمزاوي: المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 1986، ص 41.

ولعل أحسن طريقة لإقرار اللفظ المجازي تتمثل في اعتماد المجازات التي يقرها الاستعمال وفي هذا الصدد يقول عبد السلام المسدي: « إنّ منبت المجاز هو الاستعمال فإذا إطّرد المصطلح العلمي وتواتر في سياق التركيب اكتسب صبغته الاصطلاحية وعند ذلك يستقل بخصوصية الحقيقة المعرفية»[1] فالاستعمال المتواتر يفقد الكلمة جدّتها ويجعلها تكتسب عرفية واستقرار، لكن قد يتغير معناها أيضا مع مرور الوقت ويؤدي ذلك إلى تراكم المعاني ولعل هذا ما جعل بعض اللغويين يقول « إنّ الكلام كله مجاز»[2].

3- النحت

هو انتزاع الحروف من الكلمات لتكون الكلمة المنحوتة تخضع إلى قواعد محددة، فقد يأخذون من كل كلمة فاءها وعينها ثم ينسبون إلى المنحوتة كقولهم عبشي من عبد شمس وقد يتجاوزون العين إلى اللام مثل عبقسي من عبد القيس، وفي بعض المنحوتات من الجمل تجاوزوا عن جميع أحرف بعض الكلم نحو دمغر من أدام الله عزّ وجلّ ويحتاج النحت إلى الذوق السليم « فكثيرا ما تكون ترجمة الكلمة الأعجمية بكلمتين عربيتين أصلح وأدلّ على المعنى من نحت كلمة عربية واحدة يُمجّها الذوق ويستغلق فيها المعنى»[3].

وبهذا فالنحت يعد نوع من الاشتقاق.

ويتفق اللغويون القدامى والمحدثون على أنّه لا توجد قواعد محددة للنحت، ولكنهم يحثون على مراعاة شرطين أساسيين هما:

- مراعاة أوزان الكلمات العربية الرباعية والخماسية، المجردة والمزيدة، ليتيسّر الاشتقاق من الكلمة المنحوتة، فمثلا بسمل جاءت على وزن الرباعي فعلل ممّا ييسّر منها الاشتقاق.

[1]- عبد السلام المسدي: قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984، ص 84.

[2]- محمد حسن عبد العزيز: المصطلحات اللغوية، المرجع السابق، ص 301.

[3]- مصطفى الشهابي: المصطلحات العلمية في اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط3، 1995، ص 18.

- مراعاة الانسجام بين حروف الكلمة المنحوتة لكي يقلبها الذوق العربي ولا ينفر منها السامع.

وهناك شرط لا يقل أهمية عن سابقيه وهو أنّه يجب على الناحت أن يعرف لغته جيدا وما اشتملت عليه من مصطلحات قديمة وحديثة، أو يتمكن منها كل التمكن وهكذا يستطيع أن يلجأ إليها أولا ويستمد منها ما هو في حاجة إليه من ألفاظ قبل أن يلجأ إلى لغة أجنبية، وإذا توفرت تلك الشروط، استطاع وضع مصطلحات جديدة[1].

ومن هنا فالنحت يركز على اختراع صيغ جديدة لم تكن معروفة في اللغة وتدفع إليه الحاجات العلمية والتقدم السريع في الفنون و العلوم ...

وينقسم النحت إلى ستة أنواع:

❖ **النحت النسبي**

تتم صياغة هذا النوع من النحت بتركيب صيغة نسبية من اسمين، مركبة تركيبا إضافيا بشرط أخذ حرفين أولين من كل اسم، مثل عبشي من عبد الشمس كما ورد في التعريف[2].

❖ **النحت الجملي**

هو نحت من جملة اسمية أو فعلية كلمة تحل محلها، ويكون فعل هذه الكلمة المنحوتة على وزن فعلل، أمّا مصدرها فعلى وزن فعللة نحو: حوقل والحوقلة من "لا حول ولا قوة إلاّ بالله".

❖ **النحت الاسمي**

وهو أن ننحت من الكلمتين اسما واحدا، مثل **بلحارث** المنحوت من بني الحارث.

❖ **النحت الصفتي**

يتميز بعدة أنواع منها:

نحت صفة من لفظتين مثل الصّعقب المنحوتة من الصقب والصعب.

[1]– علي القاسمي: علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، مكتبة لبنان الناشرون بيروت، 2008، ص 435.

[2]– زوبير دراقي: محاضرات في فقه اللغة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.

❖ **النحت الفعلي**

قد ينحت فعل من فعلين صريحين، كبلطحْ المنحوت من بلط وبطع، وقد ينحت بزيادة حرف في أول الفعل نحو: بزعر (الباء الزائدة)، أو في وسطه نحو: برجم (الراء الزائدة)، أو في آخره نحو: بلسم (الميم الزائدة).

❖ **النحت الترميزي**

استعمل هذا النوع من النحت قديما لاسيما في العلوم الدقيقة، وهو اختصار يمس الكلمة المفردة والعبارة المركبة، ويكون في الأول بحرف أو حرفين من حروفها الأولية الداليتين عليها دلالة اكتفاء واختزال ما في أدنى جزء منها[1].

4- التركيب

التركيب يشير إلى وضع كلمتين معا لتكوين كلمة جديدة [2]، مثل:تركيب كلمة مقياس الحرارة، ويتم التفاهم بواسطة اللغة أصلا على مستوى التراكيب، فالألفاظ والمفردات ذات دلالة خاصة تفهم بالتواضع عليها، ولكن الخطاب يفهم انطلاقا من مستوى التراكيب وفي هذا يقول عبد القاهر الجرجاني: « إنّ الألفاظ المفردة هي أوضاع اللغة لم توضع لتعرف معانيها في أنفسها ولكن لأن ينضم بعضها إلى بعض فيعرف فيما بينها من فوائد»[3].

ولقد ميزت البحوث اللغوية الغربية بين نوعين من المركبات وهما: الألفاظ المركبة والمركبات اللفظية.

❖ اللفظة المركبة: هي التي تتألف من عنصرين لغويين حديثين وتكون اسما أو صفة أو فعلا وتتميز بما يلي:

- اندماج عنصر اللفظة في كلمة واحدة واستقرار العلاقة التركيبية فيما بينها.

[1]- زوبير دراقي: محاضرات في فقه اللغة، ص 91-92.

[2]- سعد بن هادي القحطاني: التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، بيروت، ط1، 2002، ص 47.

[3]- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز في علم المعاني، دار المعرفة، بيروت، 1984، ص 415.

– التغير عن الدلالة قد لا تكون بالضرورة حامل معاني العنصرين.

– وقوع النبر الأساسي على العنصر الأول من اللفظة المركبة والنبر الثانوي أي الأضعف على العنصر الثاني.

❖ المركب اللفظي: يتكون من كلمتين منفصلتين أو من كلمة ولفظة مركبة، يتميز المركب اللفظي بمميزات منها:

– الفصل بين العناصر المركبة بمساحة بياض بين عنصرين من عناصره على الأقل عكس اللفظة المركبة التي تغيرت فيها العناصر المؤلفة.

– عدم استقرار الدلالة بين عناصره خاصة عندما يكون معقدا متعدد العناصر حيث أنّ دلالته تخضع للاستبدال مع عناصر أخرى على الاستبدال.

– وقوع النبر الأساسي على العنصر الأخير من المركب تمييزا له عن اللفظة المركبة التي يقع النبر فيها على الجزء الأول منها[1].

5- التعريب (الاقتراض اللغوي)

التعريب عند العرب القدماء نوعين أحدهما صياغي والآخر صوتي، وكلاهما اقتباسي. يعرف التعريب الاقتباسي الصياغي عند الجوهري، العلامة اللغوية، بكونه تلفظ العرب بكلمة أعجمية على نهجها وأسلوبها، أمّا التعريب الاقتباسي الصوتي عند سيبويه النحوي المشهور، فهو أن تتكلم العرب بالكلمة الأعجمية مطلقا، قد يلحقوها بأبنية كلامهم وقد لا يلحقوها بها، نأخذ على سبيل المثال كلمة « Télévision » إذا عُرّبت بـ "تلفزة" فهذا تعريب اقتباسي صياغي، وإذا ما عُرّبت بـ "تلفزيون" سمّينا هذا التعريب اقتباسي صوتي[2].

وفي هذا الزمن تعددت دلالات مصطلح "التعريب"، فهناك من يقصد به كيفية وضع ونقل المصطلح العربي من اللغة الأجنبية، وقد عرفها العرب منذ القدم، وهناك من يقصد به

[1]– جواد حسني سماعنة: التركيب المصطلحي، طبيعته النظرية وأنماطه التطبيقية، مجلة اللسان العربي، العدد 50 2001، ص 37.

[2]– إدريس بن الحسن العلمي: اللغة العربية في مواجهة التعريب– مفهوم التعريب، مجلة اللسان العربي، العدد 34، الرباط 1990، ص 155–157.

تلك الظاهرة المتمثلة في تعميم اللغة العربية في الوطن العربي بدءا بمختلف مستويات التعليم والمؤسسات الإدارية والقضائية وغيرها، وصولا إلى جعلها لغة التعبير عن العلوم الأجنبية الحديثة بما تتضمنه من مصطلحات وفي هذا الشأن يفصل الدكتور محمد البطل قائلا: «أمّا التعريب، فله شقّان تعريب لفظي وتعريب فكري»[1].

ومعظم الألفاظ والكلمات المقترضة والمعربة كانت تخضع للقواعد الصوتية والصرفية والنحوية وهذا ما يشير إليه أحد الباحثين حين يقول: « إنّ الكلمات الغربية، التي وقعت فعرّبوها بألسنتهم، وحولوها عن ألفاظ المعجم إلى ألفاظهم تصبح عربية، فيجري عليها من الأحكام ما يجري على تلك، فتتوارد عليها علامات الإعراب إلاّ في بعض الأحوال، وتعرّف بـ أل، وتضاف ويضاف إليها، تثنى وتجمع، وتذكّر وتؤنّث، وفوق ذلك كله تصرّف أهل اللغة في الكلمة المعرّبة، وإعمالهم مباضع الاشتقاق في بنيتها»[2].

والتعريب إذن يعتبر في اللغة من الوسائل السهلة والميسرة لتطوير وتنمية ألفاظها.

[1]– محمد البطل: فصول في الترجمة والتعريب، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، مصر، ط1، 2007، ص 96.

[2]– عبد الكريم مجاهد: علم اللسان العربي فقه اللغة العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009، ص 275.

رابعا : خصائص علم المصطلح

لقد أضحى علم المصطلح حقلا معرفيا قائما بذاته، ولا يمكن أن نصوغ عناصر الإجابة عن إشكالية بحثنا إلاّ بالرجوع إليه لضبط خصائصه والقواعد التي ينهض عليها ويمكن أن نحدد هذه الخصائص على النحو الآتي:

– ينطلق علم المصطلح من تحديد المفاهيم العلمية ليصل إلى تقنين المصطلحات المعبرة عنها.

– لا يعنى بمعرفة جذور المصطلح أو المفهوم وتاريخه، وإنّما بالوضع الراهن الذي يكون عليه المصطلح أي يوصف الواقع كما هو، فيعتمد على تحديد المفاهيم وعلاقاتهما القائمة لوضع المصطلحات الدالة.

– يتميز بالمعيارية، أي بضبط المعايير والأسس بهدف توحيد المفاهيم والمصطلحات وتفادي تعدد المصطلحات للمفهوم الواحد.

– يهتم بالشكل اللغوي المكتوب أكثر من الشكل الصوتي، أي بعبارة أخرى يختص باللغة المكتوبة.

– إنّه عامل أساسي للتعريف بحضارة العصر وعلومه.

– علم مشترك بين اللسانيات والمنطق وعلم الوجود، وعلم المعرفة، والتوثيق، والتصنيف والإعلاميات، وحقول التخصص العلمي، ولهذا السبب يطلق عليه "علم العلوم"[1].

[1]– علي القاسمي: علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، بيروت، مكتبة لبنان الناشرون، 2008، ص 16.

المبحث الثالث: لغة القانون والمصطلحات القانونية

أولا: ماهية القانون

1- الأصل اللغوي لكلمة قانون

انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني "Kanun" وهي تعني العصا المستقيمة، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى "مستقيم" فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة Droit، وتقابلها في الإيطالية Divitto وفي الألمانية Rescht... الخ فكلمة القانون تعبر إذن عن نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين وكأنّما توجد إحداهما في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف[1].

2- الأصل الاصطلاحي للقانون

للقانون مدلولات عديدة ومتنوعة، فقد يقصد به للتدليل على فرع معين من فروع القانون فيقال على سبيل المثال القانون المدني، أو القانون التجاري، أو قانون العمل وقد يقصد بالقانون بأنّه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو جبرا إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

- ويفيد القانون معنيين أحدهما عام والآخر خاص:

فالقانون بالمعنى العام هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع والمقترنة بجزاء دنيوي والتي تلزمهم السلطة العامة باحترامها ولو بالقوة إذا لزم الأمر [(3)].

---

[1]- حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط9 2008، ص 15-16.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة: شرح النظرية العامة للقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2010، ص 8.

[3]- عوض أحمد الزعبي: المدخل إلى علم القانون،، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط3، 2007، ص 8.

أمّا المعنى الخاص فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) أي البرلمان لتنظيم أمر معين مثل قانون الوظيفة العمومية أو قانون تنظيم المحاكم، أو قانون الضرائب، أو قانون الخدمة الوطنية وغيرها من التشريعات. وتعرف أيضا بالتقنين le code [1].

ثانيا: لغة القانون

1- مفهوم لغة القانون

تعبر كلمة قانون في القاموس الشامل عن عدة معان، فهي لفظ يفيد النظام التي تسير فيه الأمور بصفة دائمة ومستقرة وثابتة، "فقانون الكون" مثلا يقصد به: نظام الكون الثابت والمستقر من ناحية دوران كواكبه وثبوت ظواهره من تعاقب الليل والنهار وتبدل الفصول الأربعة. "وقانون البقاء للأصلح" الذي جاء به داروين، يقصد به نظام الطبيعة المستمر والمستقر على كون الأقوى والأصلح من الكائنات هو من تختاره الطبيعة للبقاء على قيد الحياة والظفر بالنسل الجيد على حساب الضعفاء منهم[2].

كما يقصد بلغة القانون "لغة علم القانون" المؤلف من سائر العلوم الأخرى من المصطلحات و التعاريف التي تحدد أهدافه وحدوده وكيانه لعلم مستقل، ويقصد بالقانون الذي تتناول لغته ما جرى العرف على تسميته بالقانون الوضعي: وهو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أو علاقة الفرد بالدولة [3].

كما يعرف جيرارد كورنو اللغة الخاصة على أنّها استعمال خاص للغة الوطنية-ترجمتنا- " Un usage particulier de la langue nationale " [4].

---

[1]- عمتوت عمر: قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 238.

[2]- غالب الداودي: مدخل إلى علم القانون، منشورات دار وائل، عمان، ط7، ص 10.

[3]- الحقوق والعلوم القانونية: القسم البيداغوجي، منتدى السنة الأولى LMD، المدخل للعلوم القانونية www.droit.dz.com/forum/showthed يوم 2017/02/16 على الساعة 20:28

[4]- Cornu Gérard , linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990, P 22.

2- مميزات لغة القانون

تتميز لغة القانون بخصائص تميزها عن باقي اللغات الخاصة كاللغة العلمية، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- **كثرة المفردات القديمة:** تمتاز اللغة القانونية باحتوائها على عدد هائل من المفردات القديمة التي كانت تستعمل في السابق في اللغة المألوفة واليومية، ولكنها اندثرت تدريجيا لتحل محلها ألفاظ أخرى وبقي استعمالها محصورا في اللغة القانونية أو لغة القانون.
- **الميل إلى الحشو والإطناب:** يميل رجال القانون إلى استعمال الحشو والإطناب حتى دون قصد، ولكن طبيعة اللغة المتوارثة تجعلها مليئة بالعبارات التي من الممكن تفاديها في اللغة العادية، لأنها قد تكون تكرارا أو لا فائدة ترجى منها، بينما في اللغة القانونية فرجال القانون يعتبرونها جزءا لا يتجزأ من لغتهم.
- **التحفظ على أنماط الوثائق القانونية:** ويقصد بذلك القيود التي تفرض على صائغ الوثائق القانونية، لاسيما الشكلية منها، ونذكر على سبيل المثال كثرة استعمال "الحيثيات" في المذكرات والأحكام القضائية مثلا، وكذلك الشأن بالنسبة إلى العديد من أنواع الوثائق القانونية، فهي تحافظ على شكلها وقد يمنع تغييرها[1].
- **الإبداع اللغوي:** تتميز اللغة القانونية بالإبداع اللغوي، وذلك عن طريق إدخال مفردات لغوية جديدة تتماشى مع روح العصر، فتعطي للقانون روحا جديدة تجعلها تساير مستجدات الأمور والتطورات القانونية.
- **أسلوب التعميم والتضمين:** يستعمل رجال القانون غالبا أسلوب التعميم والتضمين لاسيما في المصطلحات الخاصة بالجنس والعدد، بحيث تتضمن الكلمات تشير إلى المذكر والمؤنث والعكس بالعكس، وتجدر الإشارة هنا على أنّه يتعدى التعميم الكلمات إلى الزمن فيتضمن الزمن زمنا آخر كالمستقبل الذي يتضمن الحاضر والعكس كذلك مؤذ للمعنى

[1]- محمد الهاشم الحديدي: الفريد في الترجمة التحريرية، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2010، ص 96.

ويلجأ رجال القانون بصفة عامة إلى اتباع هذا الأسلوب كطريقة تجديدية من أجل تفادي الإطناب والحشو وجعل الاختصار من سمات اللغة القانونية.

- **التداخل بين اللغات:** وهو أحد أهم المميزات اللغة القانونية باعتبارها مزيجا من اللغات فهي تستعير عددا من الألفاظ من لغات شتى، وخاصة اللغة اللاتينية، والفرنسية فيما يخص المشرع الجزائري، الشيء الذي يزيد من صعوبة ترجمتها.
- **الوضوح والدقة والابتعاد عن الألفاظ المثيرة للبس:** يتعين على رجل القانون سواء أكان قاضيا أو محاميا أو مستشارا، أن يستعمل أسلوبا واضحا لا يشوبه الغموض في كتاباته.
- **طبيعة لغة القانون الآمرة:** تختلف أشكال النصوص القانونية وأنواعها باختلاف الأسلوب المستعمل لتنوع من عقد الميلاد أو وفاة إلى معاهدة أو اتفاقية أو غير ذلك من الوثائق القانونية إلا أنّها تشترك في كونها كلها مصدرا لقاعدة آمرة الأصل فيها تحديد الواجبات وفرض الالتزامات وخطر القيام بأعمال معينة، بحيث تترتب على مخالفتها جزاءات محددة وهذا ما يؤكده "جيمار" في قوله:

« le droit engendre des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes y contrevenir expose l’auteur à des sanctions de la puissance publique »

بمعنى أنّ النص القانوني يحمل في طياته معايير أو قواعد قانونية ، أحكاما مجردة ، قد تعرض من يخالفها إلى عقوبات من طرف السلطة العمومية – ترجمة–[1].

[1]- Gémar jean-claude, les enjeus de la traduction juridique, principes et nuances in http :www.tradulet.org/actes1998/Gémar pdf , consulté le 26/03/2017 à 12 :00h.

ثالثا: المصطلح القانوني

عرفت اللغة العربية المصطلح القانوني منذ القدم ولقد ثبتت الشريعة الإسلامية هذا المصطلح بشكل واضح ودقيق إذ درس فقهاء وأئمة الإسلام مفاهيم المصطلحات إلاّ أنّ تغييرات كثيرة طرأت على المصطلح القانوني الذي عرف هو الآخر تطورا مهما.

فقد تطور القانون كعلم مستقل وتطورت مفاهيمه في البلدان الغربية بنوع خاص كما ازدادت دقته بتشعب الحياة الحديثة والنظم وتطور الاتصالات حيث ظهرت مفاهيم جديدة في ميدان القانون الداخلي والدولي.

ولم يواكب المصطلح القانوني العربي تطور المصطلح الغربي فبقيت المصطلحات الدارجة هي تلك التي تثبتها الشريعة الإسلامية وقد أدخلت فيما بعد على المصطلحات العربية الصرفة مصطلحات فارسية ومن ثم العثمانية إلى أن دخل العرب في دوائر الأنظمة الغربية وبدأ المصطلح الغربي يغزو لغة القانون العربية.

فأصبحت صياغة المصطلح القانوني في الدول العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين تعتمد على مصطلحات الشريعة الإسلامية أو المصطلحات الموروثة عن القانون العثماني أو مصطلحات مترجمة مباشرة عن القوانين الوضعية الغربية.

وقد نجم عن هذا خلط وعدم توحيد في المصطلح القانوني العربي.[1]

والمصطلح القانوني له وظيفة مميزة فهو لا يتعلق بنقل العلوم فقط و ما توصل إليه حقل اختصاصه من معارف موضوعية و حقيقية إذ أنه يشير إلى تسميات مكرسة ضمن جهاز مصطلحات محددة لمفاهيم أساسية تخص ثقافة أو أمة أو قانونا معينا ، و حينئذ لا يمكن النظر إلى المصطلح القانوني بمفرده من الناحية اللغوية بل ينبغي تناوله بالبحث ضمن شبكة من المفاهيم المتداخلة في منظومة تحكمها خصوصية ثقافية فالمعنى الذي تتخذه الأشياء عموما يتحدد من خلال مدلولها ثم العلاقة فيما بينها من خلال تنظيم رؤية السياق الذي تنتمي إليه.

[1] مشلب. ر: الترجمان المحترف، قاموس المترجم من الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية، د ت، ص 68-69.

وهكذا يكون للمصطلح القانوني في معظم الأحيان دلالة مباشرة بمفهوم معين وتستند إلى مصدر قانوني في مجال تخصصي محدد لأن المصطلح يضعه خبراء في القانون عن قصد و دراية لتكون له دلالة معينة[1].

- **الخصائص الدلالية للمصطلح القانوني :**

من المعروف أن لغة القانون معقدة من حيث الخاصيات الوطنية و النظم القانونية التي تجسدها، ويتطلب المصطلح القانوني الذي يعكس هذا النظام فهمه وترجمته بفهم وظيفته في النظام القانوني للغة الأصل و ترجمنه بما يقابله وظيفيا في اللغة المنقول إليها؛ فلغة القانون في كل بلد تؤلف وحدة كاملة أمام النظام القانوني الذي يعبر عنه وتصفه وتبرز مشكلات الترجمة عندما يتعذر إيجاد مقابل دقيق في اللغة المترجم إليها أو عندما يكون التكافؤ الدلالي المفهومي غائبا أصلا، لكن هل هذا الفراغ الدلالي الناجم عن عدم تكافؤ النظم القانوني وتطابقها يحول دون نقل المفهوم إلى اللغة المترجم إليها ؟ بالطبع لا وتتوقف إستراتيجية الترجمة المختارة على اعتبارات قانونية من الضروري مراعاتها وفهمها لنقل المفاهيم بدقة[2].

1- صونيا إسمهان حلمي : خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية معهد الترجمة التحريرية والترجمة الفورية ، جامعة جنيف سويسرا ، 2011-2012 ، ص 03.

2- المرجع نفسه ، ص 06.

رابعا: المصطلحات القانونية

ثمة ضرورة منهجية معرفية لإعادة النظر في كثير من المفاهيم والمصطلحات التي هي شكل من أشكال إعادة تأهيل لهذه المفاهيم والمصطلحات القانونية بما يتفق وينسجم مع التقدم المعرفين، ومع التغيرات الواقعية والقانونية والسياسية وكذلك لإزالة اللبس والغموض الذي يكتنف اللغة القانونية جراء الاستخدام غير الدال على المعنى المقصود منه قانونيا أو سياسيا أو ثقافيا لتلك المصطلحات.

إذ تستعمل لغات التخصص بصفة عامة مجموعة من المصطلحات التي نجدها في اللغة المستعملة يوميا، لكن لها استعمالات خاصة مرتبطة بهذا التخصص، ولغة القانون هي من اللغات المتخصصة تستخدم مصطلحات قانونية، أي تنتمي إلى مجال القانون، وللحديث عن هذا المجال لابد من التحكم في المصطلحات الخاصة به، ونظرا لإدراك القارئ العادي صعوبة فهم هذه المصطلحات لأنّها انزاحت عن معانيها المعجمية الأصلية لتتخذ معاني جديدة اصطلاحية قانونية هو الأمر الذي سمح لنا بالحديث عن اللغة القانونية، ونظرا لأهمية هذه المصطلحات كان لابد من تسليط الضوء عليها وتقييمها.

ومن المفيد الإشارة إلى عدد من المصطلحات المستخدمة في هذا المجال وهذه المصطلحات تشكل ركنا أساسيا في دراسة اللغة القانونية كما يتضح فيما يلي:

- ❖ السفتجة (الكمبيالة) Lettre de change: محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون ويتضمن أمرا من الساحب موجها للمسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغا من النقود لمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.
- ✓ الساحب: هو محرر السند وموقعه وطلبه المسحوب عليه أن يدفع المبلغ للمستفيد.
- ✓ المسحوب عليه: هو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة السند المستفيد.
- ✓ المستفيد: هو الشخص الذي صدر الأمر لصالحه بأن يدفع له المبلغ المحرر في السند[1].

[1]– مولود معمري: المصطلح والمصطلحية، ملتقى وطني، 2-3 ديسمبر 2014، ص 437.

ونلخص إلى القول بأنّ الأطراف الثلاثة تربطهم علاقة قانونية سابقة فالساحب يحرر الكمبيالة على المسحوب عليه لأنّه دائن له بمبلغ مساو لقيمة السفتجة قد يكون قيمة بضاعة أو مبلغ قرض وهذا الحق يسمى مقابل الوفاء، وهناك علاقة أخرى بين الساحب والمستفيد قد يكون فيها الأول مدينا للثاني كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد ويحرر له الكمبيالة وفاء بالثمن.

- ❖ السيادة La souveraineté: يقصد بها مقومات الدولة، وتعني استقلالها وقيامها بذاتها عن الكيانات الأخرى، وغير خاضعة لأي جهة خارجية أو داخلية [1].
- ❖ المخالصة L'acquit: هي عبارة على وصل يتم بمقتضاه تبرئة ذمة المدين من الديون المترتبة عليه تجاه الدائن[2].
- ❖ الشكوى La plainte: يقصد بها التبليغ من المجني عليه المضرور إلى الجهات المختصة بالتحقيق عن جريمة وقعت عليه.
- ❖ الشرطة Police: تعرف الشرطة بهذا الاسم نظرا لتميز رجالها بعلامة خاصة بهم، وقد تكون هذه العلامة هي شريط يوضع في مكان ظاهر على لباس رجال الأمن فيتميزون عن غيرهم من الناس[3].
- ❖ بيو Bio: ومعناها الحياة، وهو لفظ لاتيني قديم وتشترك فيه عدة لغات مثل الفرنسية والإنجليزية.
- ❖ بطاقة الحياة Fiche (certificat) de vie: تبين فيها يوميا كل المعلومات الخاصة بآلة أو سيارة أو عربة ولاسيما فيما يتعلق بالنفقات والتدخلات التي تجري عليها مع تحديد التواريخ والكيلومترات وغيرها ... والهدف من هذا كله هو إطالة عمر المركبة أو الآلة.

---

[1]– عمتوت عمر: قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 179

[2]– المرجع نفسه، ص 307.

[3]– المرجع نفسه، ص 185.

- ❖ البيانات الهامشية Emargements: تكتب هذه البيانات على وثائق رسمية ويتعلق الأمر بحالة الزواج والطلاق، وتبرز على وجه الخصوص بشهادة الميلاد رقم 12 أو ما تعرف بالأصلية المستخرجة من سجل المواليد بأرشيف بلدية مسقط رأس المعني بالأمر.
- ❖ البريد الإلكتروني La messagerie: وهو عبارة عن نظام اتصال يرتكز على معطيات وهندسة محظورة، حيث أنّه يوفر المرونة والسرعة والسرية أثناء إرسال المعطيات الرقمية Les données numériques [1].
- ❖ بيروقراطية Bureaucratie: اصطلاح يقصد به الإدارة عن طريق المكاتب، أي أن تدار الشؤون الإدارية اليومية وفقا لخطط وإجراءات وبواسطة أشخاص وهيئات محددة سلفا[2].
- ❖ ديمقراطية Démocratie: هي نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات مع كفالة الحقوق والحريات العامة، أو هي الحكم الشعب بالشعب وللشعب.
- ❖ الديمقراطية الاجتماعية La démocratie sociale: مصطلح يقصد به تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.
- ❖ الديمقراطية السياسية La démocratie politique : مصطلح يقصد به تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجالات السياسية[3].
- ❖ الحراسة Grade: حيازة شيء والمحافظة عليه، وهي أساس أقام عليه القانون مسؤولية مالك الحيوان أو الشيء أو مستخدمه عن الضرر الناشئ عن هذا الحيوان أو الشيء.

---

[1]– عمتوت عمر: قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 72.

[2]– أوديت إلياس اسكندر (وآخرون): معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص7.

[3]– المرجع نفسه ، ص 18.

- ❖ الحراسة، الحارسSéquestre: وضع مال يقوم في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر، في يد أمين يقوم بحفظه وإدارته، حتى ينحل النزاع حوله فيرده إلى من تقرر حقه فيه.
- ❖ الحراسة الاتفاقيةSéquestre conventionnel:حراسة تتم باتفاق بين ذوي المصلحة.
- ❖ الحراسة الفعلية Grade matérielle: الحراسة التي لا تستند إلى حق قانوني دائما بل إلى مجرد السيطرة الفعلية على شيء، كحراسة الخادم للحيوان.
- ❖ الحراسة القانونية Séquestre légal: حراسة تتقرر بمقتضى نص في القانون في حالات خاصة، يعين فيها الحارس بقرار من القضاء[1].

[1]– أوديت إلياس اسكندر (وآخرون): معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ص 82.

المبحث الرابع: المصطلح والترجمة

أولا: ماهية المصطلح (Terme)

1- تعريفه لغة

ورد في لسان العرب في مادة (ص. ل. ح) أنّ الصُّلح تَصالحَ القوم بينهم، والصُّلح السلم، وقد اصطَلحوا وصَالحوا وأصلَحُوا وتَصالحُوا واصطَلَحُوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا، وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صَلُوحٌ: متصالحون، كأنّهم وصفوا بالمصدر، والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها والاسم الصّلح يذكر ويؤنث.

وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا[1]، أي اتفقوا وتوافقوا.

والمصطلح مصدر ميمي للفعل "اصطلح" من مادة صَلُحَ ودلالة هذه الكلمة في المعاجم العربية تحدد بأنّها ضد الفساد، كما تدل على الاتفاق، وبين المعنيين تقارب دلالي فإصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلاّ باتفاقهم [2].

ينحدر "المصطلح" كما رأينا إذن من الجذر اللغوي "صلح"، وقد أورد أحمد بن فارس (395هـ) في معجمه مقاييس اللغة أنّ الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال صلَح بفتح اللام ...[3].

والتعريف ذاته يرد في المعجم الوسيط من أنّ المصطلح من صلح صلاحا وصلوحا: زال عنه الفساد، وأصلح الشيء: أزال فساده، وأصلح بينهما (...) زال ما بينهما من عداوة وشقاق. (اصطلح) القوم: زال ما بينهم من خلاف. واصطلحوا على الأمر: تعارفوا عليه

---

[1]- ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 517.

[2]- حسين نجاة: إشكالية المصطلح اللساني وأزمة الدقة المصطلحية في المعاجم العربية، مجلة مقاليد، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، جوان 2016، ص 193.

[3]- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1979، مادة صلح، ص 303.

واتفقوا. تصالحوا: اصطلحوا. الاصطلاح: مصدر اصطلح. والاصطلاح اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته[1].

وفي أساس البلاغة للزمخشري مادة "صلح": "وصلح فلان بعد الفساد وصالح العدو ووقع بينهما الصّلح، وصالحه على كذا وكذا وتصالحا عليه واصطلحا وهم لنا صَلْحُ: أي مصالحون"[2].

وممّا سبق يتضح لنا أنّ المعنى اللغوي لمادة "صلح" ومشتقاتها هو نقيض الفساد. وهناك اتفاق على أن أفضل تعريف للمصطلح هو أنّ الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحدِّد في وضوح، وهو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة وواضح إلى أقصى درجة ممكنة وله ما يقابله في اللغات الأخرى، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري.

ويوضح هذا التعريف أهمية التحديد الدقيق لمعنى المصطلح، وأنّ هذا التحديد ممكن في إطار موضع المصطلح بين مجموعة المصطلحات المكونة لنظام التسميات في داخل التخصص الواحد، مع تقدير مسألة وجود مقابل للمصطلح بين اللغات المتعددة [(2)].

ونجد عبد السلام المسدي يولي أهمية كبيرة للمصطلح ودوره في تحصيل العلوم وضبطها وإدراكها، إذ يرى أنّه: « ليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية حتى لكأنّها تقوم من العلم مقام جهاز الدوال ليست مدلولاته إلاّ محاور العلم ذاته، ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال، فإذا استبان خطر المصطلح في كل فن توضح أنّ السجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع وحصنه المانع»[3].

---

[1]– المعجم الوسيط، مطابع الأوقست بشركة الإعلانات الشرقية، ط3، 1985، ص 539.

[2]– عامر الزناتي الجابري: إشكالية ترجمة المصطلح، مجلة النحو والدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة أو السادسة، ص 337.

[3]– عبد الرزاق جعنيد: المصطلح النقدي قضايا وإشكالات، أربد، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2011، ص 5.

إذن المصطلح هو لفظ يطلق على مفهوم معين للدلالة عليه عن طريق الاصطلاح (الاتفاق) بين الجماعة اللغوية على تلك الدلالة المرادة والتي تربط بين اللفظ (الدال) والمفهوم (المدلول) لمناسبة بينهما.

2- اصطلاحا

المصطلح كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة علمية أو تقنية يوجد مورثا أو مقترضا للتعبير عن المفاهيم، أكثر ما يكون متفقا عليه، وهذا التصور يربط بين المصطلح والمفهوم.

وعرف القاسمي المصطلح: « بأنّه العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية»[1].

وردت عند العلماء العرب القدامى كل من لفظتي مصطلح واصطلاح كمترادفتين وعرفت لفظة اصطلاح بأنّها اتفاق الناس على وضع لفظة خاصة لشيء خاص، فتكسب اللفظة معنى جديدا خاصا يرتبط بمعناها العام، وهذا ما يتبين من خلال قول الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات « الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول» ويعرفه مرتضي الزبيدي بأنّه « اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص».

أمّا في الدراسات العربية الحديثة لم يعد لفظ "اصطلاح" يطلق على عملية وضع المصطلحات كما في التعريفين اللذين ذكرناهما آنفا، بل أصبح دالا على المصطلح ذاته وقد أقبل الدارسون المحدثون على تداول لفظة مصطلح على حساب اصطلاح كما جاء على لسان الباحث خالد اليعبودي « ... يعود اللفظ إلى الاختفاء من أشهر المعاجم العربية الحديثة، إذ لا يوجد له أثر بالمعجم الوسيط الذي أراد له واضعوه بالمجمع اللغوي القاهري أن يكون صورة محاكية لواقع العربية المعاصرة »[2].

[1]- مهدي صالح سلطان الشمري: في المصطلح ولغة العلم، كلية الأداب جامعة بغداد، 2012، ص 59.

[2]- زكية طلعي: ترجمة المصطلح التقني من اللغة الإنكليزية إلى اللغة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ترجمة كلية الآداب و اللغات ، جامعة تلمسان، ص11.

ويعرفه مصطفى الشيهابي: « لقد اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية ... والاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصلية والمصطلحات لا توجد ارتجالا ولابد في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي، فالسيارة في اللغة القافلة، والقوم يسيرون، وهي في اصطلاح الفلكيين: اسم لأحد الكواكب السيارة التي تسير حول الشمس، وفي الاصطلاح الحديث هي: الأوتوموبيل »[1].

ثانيا: ماهية الترجمة

1- التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب في مادة "ترجم" وهو فعل رباعي مقترض، ترجم: الترجمان والترجمان: مفسر للسان، وفي حديث هرقل: قال ترجمانه، الترجمان، بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان، وقد ترجمه وترجم عنه[2].

وجاء أيضا في مادة "ترجم" الكلام: بيّنه ووضحه وكلام غيره، وعنه نقله من لغة إلى لغة أخرى ولفلان ذكر ترجمته فهو مترجم. والترجمة ترجمة فلان سيرته وحياته[3].

وأمّا في معجم المنجد، فهي تحيل على نقل الكلام من لغة إلى أخرى، وعلى التأويل والتفسير والشرح[4].

وفي تاج العروس: « ترجم الترجمان قيل نقله من لغة إلى أخرى والفعل يدل على أصالة التاء والتاء في الكلمة ووزنها "تفعلان" قال ابن قتيبة إنّ الترجمة تفعله من الرجم»[5].

---

[1]- حامد صادق قنيبي: مباحث في علم الدلالة والمصطلح، دار ابن الجوزي، الأردن، ط1، 2005، ص 125.

[2]- ابن منظور: لسان العرب، مادة ترجم، ج 2، دار المعارف، القاهرة، ص 31.

[3]- إبراهيم مدكور: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1410هـ-1994م، ص 74.

[4]- لويس معلوف: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2001، مادة ترجم.

[5]- مرتضى الزبيدي: تاج العروس، دار الفكر، لبنان، باب الميم 1994، ص 73.

2- التعريف الاصطلاحي

من المسلم به أنّ الترجمة ظهرت منذ القدم كجسر حضاري ومعرفي مهم، وكوسيلة للتفاهم والتواصل بين الشعوب والأمم الناطقة بلغات مختلفة، فالترجمة هي بنت الحضارة ورفيقتها الدائمة عبر الزمان والمكان، إنّها النافذة التي تفتحها الشعوب المختلفة لتسير بنور غيرها[1].

تتفق أغلب التعريفات الاصطلاحية لكلمة ترجمة على أنّها نقل الألفاظ والمعاني والأساليب من لغة إلى أخرى مع المحافظة على التكافؤ.

ففي معجم مصطلحات الأدب ورد هذا التعريف: "هي إعادة كتابة موضوع معين بلغة غير اللغة التي كتب بها أصلا، ومع قدم الترجمة قدم الأدب نفسه، وهناك جدل مستمر بين من يرون فيها التقيد بالأصل حرفيا ومن يرون التصرف ومن يرون عدم الجدوى في الترجمة لمن يريد تذوق الأثر الأدبي على الوجه الصحيح ...

وقد ورد تعريف الترجمة في القواميس الأجنبية بدقة تزامنت مع ظهور نظريات الترجمة (Galisson et D. Coste) ففي قاموس تعليمية اللغات لغاليسون ود. كوست اعتبرت ترجمت علامات اللغة بواسطة علامات لغة أخرى وهي أيضا ترجمة علامات لغة طبيعية بواسطة لغة طبيعية أخرى[2].

كما يعرفها جمال عبد الناصر بأنّها نقل كلمة من لغة إلى أخرى شريطة أن يكون المعنى المقصود والمستدل عليه – المحسوس منه والمجرد- مفهوما على الأقل أو موجودا كأن ينقل أحد " Seat " الإنكليزية إلى "مقعد" العربية[3].

---

[1]- سالم العيسى: الترجمة في خدمة الثقافة الجماهيرية: تاريخها- تطورها، دمشق، إتحاد الكتاب العرب، 1999، ص 10.

[2]- سعيدة عمار كحيل: دراسات الترجمة، دار حجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 9.

[3]- جمال عبد الناصر: الترجمة والتعريب، مجلة الفيصل الثقافية الشهرية، الرياض، عدد 239، جمادى الأولى 1417 هـ /سبتمبر- أكتوبر 1996 م، ص 2.

وتعرف الترجمة بأنها نقل للألفاظ والمعاني والأساليب من لغة إلى أخرى مع المحافظة على التكافؤ[1].

والترجمة هي العملية التي تبحث عن جعل تعادل بين نصين معبر عنهما في لغات مختلفة تكون هذه التعادلات دائما وحتما تابعة لطبيعة النصين لغاياتهما وللعلاقة الموجودة بين ثقافة شعبين وبين جوهما الأخلاقي والثقافي والعاطفي وهي تابعة لكل الاحتمالات الخاصة بالعصر وبمكان الذهاب والإياب[2].

من كل هذه التعريفات الاصطلاحية نستخلص أنّ الترجمة هي عملية يتم بها نقل المعنى المراد ترجمته من اللغة المصدر إلى اللغة الأساس والمبتغاة.

ويشترط في الترجمة الالتزام والوفاء بمعاني الأصل ومقاصده والموازنة بين المعاني المراد ترجمتها.

ثالثا: أنواع الترجمة

تقسم الترجمة إلى:

1- الترجمة التحريرية

هي ترجمة النصوص المكتوبة وهي الأصل من الترجمة الشفهية، إذ لا يتقيد المترجم بوقت محدد وزمن معين، وهي تمتاز بالدقة والتأني بالمقارنة مع الترجمة الشفهية.

تتنوع الصعوبات في الترجمة التحريرية بتنوع النصوص المترجمة، وهي تقسم إلى قسمين: الترجمة الأدبية والترجمة العلمية أو المتخصصة.

أ- الترجمة العلمية

يقصد بها ترجمة العلوم الأساسية أو البحتة: كتب الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلم الحياة (البيولوجيا)، وعلم الأرض (الجيولوجيا) وعلم النبات وعلم الحيوان، وكتب العلوم

[1]- سعيدة كحيل: تعليمية الترجمة دراسة تحليلية تطبيقية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص 21.

[2]- مريان لوديرار: الترجمة اليوم والنموذج التأويلي، تر نادية خفير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 11.

التطبيقية: الطب والصيدلة والهندسات على أنواعها المختلفة وكتب التكنولوجيا والتقنيات[1] وتكمن صعوبة ترجمة هذه النصوص في عائق أساسي ألا وهو ترجمة المصطلح وهذه النصوص جافة لا مكان فيها للجماليات والتنميق والزخرفة مخافة أن يضيع المعنى في هذه المعمعة من المعاني والألوان.

ومن بين المقاييس في الترجمة العلمية:

- البعد عن الجماليات.
- الالتزام بالموضوعية.
- الالتزام بالدقة والأمانة في الترجمة.

ب- الترجمة الأدبية

إنّ هذه الترجمة أصعب من الترجمة العلمية، لأنّ النص الأدبي ليس فكرة فحسب بل ينطوي على أحاسيس المؤلف وتخيلاته وهو نص نسجته يد شاعر أو ناثر موهوب قصد أن يكون جميلا ومثيرا ولذا كان أمام المترجم أن يأتي نص مقابل يتوفر فيه إلى جانب الأمانة في النقل ما يبرز النص الأصل ولا يضعف أثره ولا ينقص من جماله ولذا قيل بحق: لا يترجم الشعر إلاّ شاعر ولا ينقل الأدب إلاّ أديب[2].

وفي الأخير يمكن القول بأنّ الترجمة الأدبية هي ترجمة فنية وجميلة، إذ تعتمد على الوجهة العاطفية للملف وهذه هي الوجهة التي تأخذ اهتماما كبيرا للوصول إلى هدف ناجح في حين الترجمة العلمية تعتمد على الموضوعية والدقة بعيدا عن الجماليات عكس الترجمة الأدبية.

وتعرف الترجمة التحريرية بأنواع كثيرة أهمها:

[1]- شحاذة الخوري: دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب، دار طلاس، دمشق، ط1، 1989، ص 70.

[2]- المرجع نفسه ، ص 74.

❖ **الترجمة الحرفية**

هي الترجمة التي يلتزم فيها بالنص الأصلي، ويتقيد فيها بالمعنى الحرفي للكلمات وهي أسوأ أنواع الترجمة حيث لا تترك للمترجم فرصة للتصرف بمرونة للوصول إلى أحسن صياغة.

❖ **الترجمة التفسيرية**

وفيها يتدخل المترجم بتفسير وشرح بعض الألفاظ الغامضة والعبارات التي ترد في النص الأصلي ويفضل أن يكون ذلك في الهوامش.

❖ **الترجمة بتصرف**

وفيها يمكن للمترجم أن يبدل ويؤخر ويقدم العبارات بغرض حسن الصياغة وهذا النوع شائع في ترجمة الكتب والدوريات والمجلات وغيرها.

❖ **الترجمة التلخيصية**

وفيها يختصر المترجم الموضوع الذي يترجمه ويقدمه بأسلوبه هو[1].

2- الترجمة الشفهية

تكمن صعوبتها في أنّها تلتزم بزمن معين، لكنّها لا تلتزم بنفس الدقة بل يكتفي المترجم بنقل محتوى الرسالة فقط.

وهناك نوعان من الترجمة الشفهية: الترجمة التعاقبية والترجمة الفورية.

أ- الترجمة التتبعية

يتوقف فيها المتحدث ليتيح للمترجم نقل كلامه للغة المترجم لها وعادة يستخدم هذا النوع من الترجمة في المقابلات بين رؤساء الدول وكبار المسؤولين.

ب- الترجمة الفورية

هي عملية تتركز على إقامة اتصالات شفهية بين شخصين متحدثين لا يتكلمان اللغة نفسها يبدأ المتحدث في إلقاء رسالته بلغته المصدر ليقوم المترجم بترجمتها أولا بأول.

[1]- أكرم مؤمن: فن الترجمة للطلاب والمبتدئين، دار الطلائع، القاهرة، 2004، ص 9.

وجدت الترجمة الفورية لاحتياجات التفاهم بين متكلمين بلغات مختلفة وهي قديمة النشوء وصارت في العصر الحالي صناعة أو اختصاصا قائما بذاته له معاهده وبرامجه وأصوله وأساليبه يرغب فيه الراغبون ولا يتقنه إلاّ المتقنون[1].

ج- الترجمة الثنائية

هي نقل حوار أو محادثات أحد المتحاورين إلى الآخر بأن يقوم أحد كوسيط بينهما بأن ينقل كلام أحدهما إلى الآخر بلغته الأصلية، يشترط في المترجم أن يعرف جيدا لغتي المتحاورين[2].

3- الترجمة الآلية

هي ترجمة النصوص اللغوية باستخدام الحاسوب، ولكن استخدام كلمة واسعة تعني أمورا كثيرة، ويمكننا توضيح المقصود بأنّ هناك طريقتين رئيسيتين للترجمة الآلية:

أ- "الترجمة الكاملة بالحاسوب (الكمبيوتر)"

ب- "الترجمة بمعاونة الحاسوب"

ففي الأولى يعطي النص المراد ترجمته للحاسوب – أي يدخل في ذاكرته بوسائل شتى- ليخرج لنا ترجمة ذلك النص، أمّا الأسلوب الثاني فهو استخدام الحاسوب للترجمة مع تدخل بشري بصورة أو بأخرى على أي حال، لابد في الواقع، من شكل آخر من التدخل البشري في العملية قبل الترجمة أو بعدها أو أثناءه، ليصبح النص المترجم قابلا للنشر إلاّ في حالات ناذرة [3].

رابعا: الترجمة وعلم المصطلح

الترجمة ذات صلة وثيقة بعلم المصطلح، خصوصا، إذا كان المصطلح مأخوذا من لغة أخرى وما أكثر المصطلحات العلمية التي نتلقاها في زمننا هذا من الغرب، فالحصن

---

[1]- شحاذة الخوري: دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب، ص 67.

[2]- أبو جمال قطب الإسلام نعماني: الترجمة ضرورة حضارية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، مجلد 3 ديسمبر 2006، ص 187.

[3]- المرجع نفسه، ص 188.

الحصين للوقوف أمام انتشار المصطلح الأجنبي هو أن نبادر إلى ترجمة هذه المصطلحات الوافدة إلينا.

لما كانت ترجمة المصطلحات العلمية عملية جد معقدة، وضعت شروط ينبغي مراعاتها عند الترجمة حتى لا تجري العملية اعتباطا ونجمل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المترجم محيطا باللغتين.
- مراعاة ظروف صياغة المصطلح وتجنب الغموض واللبس.
- عدم ارتجال المصطلح[1].

غير أنّ العائق الذي واجه حركة الترجمة في العالم العربي هو قضية المفاهيم وما أثارته من خلط وفوضى، الأمر الذي جعل النقاد العرب لا يحققون أدنى حد من الإتقان على توحيد هذه المفاهيم تحديدا علميا ودلاليا، أولا غير متفقين على تحديد هذه المصطلحات أو المفاهيم تحديدا علميا دلاليا، ثانيا لا يمتلكون نظريات تؤسس لظهور هذه المفاهيم، لأنّهم على حسب الباحثين على معرفة محدودة "بالنظم الأدبية والنقدية والفكرية التي نبعث منها هذه الوحدات (المفاهيم) والتي حملت دلالتها وضبط علاقتها فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين النظم من جهة أخرى [2].

وممّا يجب تأكيده أنّ ترجمة المصطلحات العلمية لا تجري بمعزل عن المصطلحيين، بل إنّ حضور المصطلحي أثناء الترجمة ضروري حتى نتفادى تعدد المصطلحات العربية مقابل المصطلح الأجنبي فإنّ غاية ما يصبو إليه المصطلحي بعد وضع المصطلح هو توحيد المصطلحات.

[1]- حفار عز الدين: العلاقة بين علم المصطلح واللسانيات التقابلية والترجمة، مجلة التعريب، عدد 43، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، ديسمبر 2012، ص 127- 128.

[2]- نبيل الخطيب: اللغة والأدب والحضارية العربية واقع وآفاق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 126.

وخلاصة القول، إنّ علم المصطلح ضعيف بمفرده، قوي بتشابكه مع العلوم ذات الصلة به ولعل هذه العلاقة المتينة هي التي جعلت علم المصطلح يحقق نتائج علمية دقيقة ما كان ليتوصل إلى كنهها لولا هذا التلاقح بين العلوم[1].

خامسا: أهمية المصطلح

المصطلح الموحد والمتفق عليه رمز الحضارة المتقدمة، لأنّه يؤصل لفكر متَّحد لا خلاف فيه، ويدعو إلى جمع شتات مفرّق ليسمو بالأمة ولغتها إلى المعالي، ويضيّق فجوات الشقاق وثغرات الفرقة بين علماء الأمة واللغة الواحدة، وقد أشار كثير من الباحثين إلى أهمية المصطلح في خلق التقارب بين العلماء: « تعد قضية المصطلح من القضايا البارزة التي اهتم بها علم اللغة المعاصر اهتماما كبيرا في هذا القرن، وذلك لما للمصطلحات من أهمية كبيرة في تيسير العلوم وتوضيح أفكارها، وإيجاد التقارب بين العلماء وتوفير الجهد على الباحثين، وتقليل مجالات الاختلاف بينهم، وكلما كان المصطلح واضحا ودقيقا ومفهوما كان التقارب بين العلماء أكثر ، وقلّت أوجه الخلاف بينهم »[2].

وتكمن أهمية المصطلح في أدائه الوظيفي ضمن سياق لغوي ليؤدي المعنى المطلوب، وكلما كانت عملية انتقاء المصطلح دقيقة وعلمية إلى درجة بعيدة كان المصطلح دقيقا وصالحا ليأخذ دوره فيمتن اللغة لخدمة المجتمع والإسهام في تطوره الإنساني ولتوظيف المصطلح في مكانه المناسب أهمية بالغة، فهو يمنع انتشار الفوضى والإرباك في مسرح الاستعمال اللغوي: « إذن فللغة البيانية وللمصطلحات التعريفية أهمية كبرى في تنظيم أية قيمة أو تأكيد أي مبدأ في حركة الحياة، ولا يمكننا أن نتصوّر إنجازا معرفيا أو علميا هادفا فيما لو شاعت الفوضى في استخدام المصطلحات في أي حقل كان، فعندما تسود حالات

[1]– حفار عز الدين: العلاقة بين علم المصطلح واللسانيات التقابلية والترجمة ، ص 128.

[2]– عبد القادر مرعي خليل: المصطلح الصوتي عند علماء العربية القدماء في ضوء علم اللغة المعاصر، منشورات جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ط1، 1993، ص 5.

الإرباك والهجانة وانتقاء الحدود التقسيمية والنتائجية في الأوساط الإنسانية على تنوع حقول المعرفة والعلم والتجربة»[1].

المصطلحات (مفاتيح العلوم، على حد تعبير الخوارزمي، وقد قيل: إنّ فهم المصطلحات نصف العلم لأنّ المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم ... ومعرفة المصطلح ضرورة لازمة للمنهج العلمي إذ لا يستقيم منهج إلاّ إذا بني على مصطلحات دقيقة ... حتى أنّ الشبكة العالمية للمصطلحات في فيينا بالنمسا اتخذت شعارا: "لا معرفة بلا مصطلح". ونتيجة للثورة التكنولوجية المعاصرة، حصل اندماج وترابط بين أنواع المعارف والتكنولوجيات المختلفة أدى إلى توليد علوم جديدة) أفضت إلى التفكير في وضع المصطلحات الدقيقة أمام المفاهيم العلمية الجديدة[2].

فمداخل العلوم من أبوابها والمصطلحات مفاتيح هذه الأبواب، يقول المسدي: « إنّ مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه، وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية ... فإذا استبان خطر المصطلح في كل فن توضح أنّ السجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي، الذي يقيم للعلم سوره الجامع وحصنه المنيع، هو كالسياج العقلي، الذي يرسي حرماته رادًّا إياه أن يلابس غيره، وحاصرا غيره أن يلتبس به فالوزن المعرفي في كل علم رهين مصطلحه »[3].

[1]– حسين درويش العادلي: حرب المصطلحات: دراسة تتناول ثلاث مصطلحات تفترش الساحة المعرفية العربية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 8.

[2]– مهدي صالح سلطان الشعري: في المصطلح ولغة العلم، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2012، ص 61.

[3]– المرجع نفسه، ص 62.

الفصل التطبيقي:

دلالات مصطلحات قانون العقوبات الجزائري وإشكالية ترجمة بعضها

المبحث الأول: تقديم المدونة

القانون الجنائي " قانون العقوبات"

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها، والغاية التي يريد تجسيدها، وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنّها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الجنائية منها، تحقيقا لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها، عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر وإلزام وردع باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب، بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها وطمأنينتها وسكينتها. يحكم قانون العقوبات مبدأ هام وهو (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، يقضي بأنّها لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بمقتضى نص شرعي، سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيعاقبها ويجرمها ويعاقب عليها ومواجهة من تسول له نفسه الخروج على نظامها بمحاولة الاعتداء عليه، وتقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة باعتبار الجزاء الجنائي ضرورة اجتماعية تكفل احترام أوامر القانون ونواهيه، بسلوك المخاطب بالقاعدة الجنائية مسلكا لا يتعارض مع أوامر القانون ونواهيه، عن طريق ما تقرره من جزاءات جنائية، بل غنها أشد حاجة لها لازدياد المصالح الاجتماعية تجديدا وتطورا، وضرورة فرض حماية جنائية لها هذا من جهة ومن جهة أخرى تبدو الحاجة لها نظرا لتطور الأساليب المتبعة في ارتكاب الجريمة واستفادها من التطور الذي طرأ في المجتمعات في مختلف الميادين، ولقد مر القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها، إذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبيرا فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنّه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بل إنّه أصبح ينظر لهذا القانون من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل إيجابيا على عدم وقوعها بواسطة التدابير المنية والوقائية التي تلعب دورا كبيرا في الوقاية من الجريمة يمنع وقوعها وهو موقف تبنته التشريعات الجنائية

الحديثة، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري التي نظم في قانون العقوبات تلك التدابير وكرس حكمها الوقائي في المادة04 في فقرتيها الأولى والرابعة منه فتنص الفقرة الأولى ((يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن)) وتنص الفقرة الرابعة ((إنّ لتدابير الأمن هدفا وقائيا)) [1].

1/ في تسمية قانون العقوبات

قبل التطرق للتعاريف التي أعطيت لقانون العقوبات والاختلافات الفقهية التي ثارت حول ذلك، نشير بأنّ الخلاف قد انصب أولا حول خصائص قواعد تحديد تسمية هذا القانون، لكن دون أن ينعكس ذلك على تحديد محتواه ومضمونه.

وفيما يلي سنستعرض التسميات المختلفة التي أطلقت على هذا القانون، ثم نبين موقف المشرع الجزائري منها.

لقد اختلف الفقه الجنائي حول المصطلح الممكن إطلاقه على تسمية هذا القانون المحدد لمبادئ التجريم والعقاب، فذهب فريق من الفقهاء لتسميته "بالقانون الجنائي" وهو المصطلح المستمد من أخطر أنواع الجريمة وهي الجناية، وقد اعتمد هذا المصطلح الدكتور"مصطفى العرجي" ودافع عنه مبررا ذلك بكون هذه التسمية تعكس اصطلاحا فكرة التجريم والعقاب معا، إذ إنّ العمل الجنائي يستتبع حتما عقابا والقانون الذي يحدد هذا العمل الجنائي يحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له، فيعني بالتالي بالمبادئ التي ترعى التجريم والعقاب، مضيفا أنّ باقي التسميات الأخرى ومنها مصطلح "قانون العقوبات"، تعكس فكرة الجزاء دون التجريم وإن كان من المسلم به أن لا جزاء بدون تجريم، وتحسبا لما قد يوجه لهم من نقد استطرد قائلا: "ربما انتقد البعض الصفة الجنائية لهذا القانون، لأنّ من شأنها أن تخلق في ذهنهم التباسا حول تخصيص القانون بالجنايات دون الجنح والمخالفات، ولكن هذا الالتباس لابد وأن يزول عندما نعلم أنّ أنظمة محددة فقط تجري التمييز بين الجنايات

[1]– عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 1.

والجنح والمخالفات، بينما الأنظمة الحالية ابتعدت عن هذا التمييز واعتمدت فقط تحديدا للجرائم يقابلها تحديدا للعقوبات.

وذهب فريق آخر من الفقهاء كالدكتور "محمود محمود مصطفى" إلى تسميته بقانون العقوبات انطلاقا من أنّ العقوبة هي أهم ما يميز هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى بما يتضمنه من عقوبات مختلفة كالإعدام والسجن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استبعد من الاتجاه مصطلح القانون الجنائي لكونه لا يفضي بالغرض، إذ يدل على نوع واحد من الجرائم وهو الجنايات [1].

كما ذهب آخر من الفقه لتسميته "بالقانون الجزائي"، لأنّ الجزاء الجنائي حسب نظرهم يعتبر نتيجة قانونية مترتبة على الجريمة، بالإضافة إلى شموليته بالمقارنة بمصطلح القانون الجنائي وقانون العقوبات لفكرتي العقوبة بمفهومها التقليدي والتدابير الأمنية التي تعرف بالتدابير الاحترازية على حد السواء.

أمّا المشرع الجزائري فأطلق مصطلح قانون العقوبات على تقنين العقوبة الصادر بالأمر رقم 66-156، وأطلق على القانون الشكلي قانون الإجراءات الجزائية، واستعمل في المواد 48، 142، 151 من الدستور مصطلحات التحريات الجزائية، ويبدو من خلال مجموعة المصطلحات المستعملة من طرف المشرع الجزائري كلا من الدستور وقانون العقوبات، أنّه يحبذ استعمال مصطلح الجزاء، في كثير مواقع الدستور والقانون بصفة عامة ومن تم يمكن إطلاق أي من المصطلحات السابقة الذكر على "قانون العقوبات"، فتؤدي الغرض ويفهم المراد منها، وإن كان المصطلح الأكثر استعمالا وشيوعا هما مصطلح " القانون الجنائي" ومصطلح " قانون العقوبات"[2].

[1]- سعيد بوعلي، دينار رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر الجزائر، ط2، 2016، ص4.
[2]- المرجع نفسه، ص 05.

2/ مفهوم قانون العقوبات:

وهو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية المتعلقة بالجريمة والمجرم والعقوبة، فتتحدد الأفعال والامتناعات التي تعتبر الجرائم وتبين العقوبات المقررة لها في حالة ارتكاب تلك الجرائم، وهي قواعد لا تفرض إلاّ بنص تشريعي، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في القانون، فقانون العقوبات يتضمن الجانب الموضعي من قواعد القانون الجنائي، وله تقنين مستقل[1].

ويرد في تعريف آخر بأنّه مجموعة القواعد التشريعية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون[2].

وهو مجموعة القواعد التي من شأنها أن تحدد شروط إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم هي ما تسمى "قانون العقوبات"[3].

ويعرف أيضا بأنّه مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة لتبين ما بعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة[4].

3/ أقسام قانون العقوبات: ينقسم قسمين:

القسم العام: ويبين هذا القسم القواعد العامة في المسؤولية الجنائية دون التعرض للأحكام الخاصة بكل جريمة، حيث يتكلم عن الجريمة بصفة عامة، من حيث أنواعها، وأركانها وموانع المسؤولية وحالات الإعفاء من العقاب، ويبين أيضا أنواع العقوبات، وحالات سقوطها، والإعفاء منها ووقف تنفيذها... إلى غير ذلك.

---

[1]– عوض أحمد الزغبي: المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط3، 2007، ص 75.

[2]– خليل أحمد حسن قدادة: شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2010 ص 53.

[3]– منذر الشاوي: دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، شارع المتنبي، بغداد، ط1، 2013، ص 133.

[4]– عمار بوضياف: المدخل إلى العلوم القانونية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014، ص 76.

ويقسم قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي (الجنايات، والجنح، والمخالفات) وهذا ما يعرف بالتقسيم الثلاثي للجرائم.

القسم الخاص: ويبين هذا القسم الأحكام الخاصة بكل جريمة من الجرائم، فهناك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مثل جريمة الرشوة، والاختلاس، والاستيلاء على المال العام والتربح، واستغلال النفوذ، والتزوير وجميعها جرائم يرتكبها موظفون عموميون لذلك تسمى هذه الجرائم باسم (جرائم الوظيفة العامة)، وجرائم ماسة بالأموال مثل (السرقة ، والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم)، وجرائم ماسة بالأشخاص مثل (القتل، والضرب، والجرح وهتك العرض، والاغتصاب، وغيرها من الجرائم) [1].

4/ طبيعة قانون العقوبات:

السائد فقها أنّ قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام ومر ذلك بما يلي:

أ- **طبيعة موضوعة:** حيث يتمثل في حماية المصالح الأساسية للمجتمع ولا ينفي هذه الطبيعة كما يتوهم البعض كون الجريمة قد أضرت بمصالح فرد معين كما في جرائم القتل أو القذف أو الجرح وغير ذلك، وذلك أنّ الجريمة في مثل هذه الحالات لا تمس مصلحة الجماعة في حماية أعضائها من أي اعتداء.

ومتى قدر المشرع أنّ المصلحة جديرة بأن يصبغ عليها نوعا من الحماية الجنائية فإنّ هذا التقدير يخرجها من دائرة المصالح الخاصة إلى دائرة المصالح العامة، حيث كل من يمسها أو يهددها بخطر أكيد إلى عقوبة معينة حتى ولو كان صاحب الحق نفسه ومن تطبيقات ذلك تجريم المشرع إضرار الشخص ببدنه هروبا من أداء الخدمة الوطنية، ولا ينقص من هذه الطبيعة تعليق المشرع المتابعة القضائية على شكوى المضرور من الجريمة في بعض الحالات كجريمة الزنا، وجريمة السرقة التي تقع بين الأقارب إلى غاية الدرجة

[1]- عمرو طه بدوي محمد: المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 37، 38.

الرابعة، أو إقراره بسقوط العقوبة في حالة صفح المضرور في جريمة الخيانة الزوجية، ذلك أنّ تحريك أو تعليق المتابعة القضائية مقرر لمصلحة اجتماعية حددها المشرع وحده، ورسم ضوابطها دون أن يكون للأفراد أي دخل فيها على الإطلاق، وذلك بعد أن وازن بين مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة المجني عليه في تحريك أو وقف المتابعة القضائية.

ب- طبيعة الهيئات المكلفة بالتحري عن الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها: وهي هيئات عامة تتمثل أساسا في السلطة القضائية، وتراعي هذه الهيئات في عملها ما قرره المشرع من أصول إجرائية وأهمها عدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية إلاّ في أحوال استثنائية محددة بنص القانون[1].

5/أهمية قانون العقوبات

إذا كانت أهمية القانون الدستوري تكمن في إحداث نوع من التعايش بين ممارسة السلطة من جهة والتمتع بالحقوق والحريات من جهة أخرى وإذا كانت أهمية القانون الإداري تكمن في أنّ السلطة التنفيذية بما لها من هياكل متشعبة تحتاج إلى قواعد تنظم نشاطها وأنّ هذه القواعد يحددها القانون الإداري، فإنّ أهمية قانون العقوبات تكمن في أنّ المجتمع حتى يسوده قدرا من الاستقرار الاجتماعي والأمن العام ينبغي أن يجزم المشرع فيه جملة من الأفعال التي تلحق ضررا بالفرد أو بالجماعة فتمس النفس أو المال أو العرض وغيرها من الأفعال الضارة حتى يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحتى تطال يد العقاب كل من سولت له نفسه المساس بهذه المسائل وغيرها.

إنّ كل فرع من فروع القانون العام أو الخاص يقوم بتنظيم مصالح معينة ويضفي عليها حماية، غير أنّ هذه الحماية قد لا تكون كافية لضمان المصلحة لذلك يتدخل المشرع

[1]- عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 13-14.

الجنائي ويوسع من دائرة الحماية بواسطة الجزاء الجنائي ويبين ذلك في التطبيقات العملية التالية:

أ- قانون العقوبات يكفل حماية القواعد الدستورية

ب- قانون العقوبات يكفل حماية النصوص الإدارية

ج- قانون العقوبات يكفل حماية نصوص القانون المدني[1].

6/أهداف قانون العقوبات

لقانون العقوبات أهداف مختلفة منها ما يسعى إلى صون الحياة الاجتماعية ومنها ما يسعى إلى إرضاء إحساس الناس بالعدالة، ومنها ما يحقق الاستقرار القانوني داخل المجتمع.

مدى استقلالية قانون العقوبات :

يحمي في الغالب قانون العقوبات حقوقا أو مصالحا تنظمها قوانين أخرى سواء كانت تنتمي إلى القانون العام أو إلى القانون الخاص، وبيان ذلك أنّ القانون الدستوري مثلا يقرر شكل الدولة والحريات الأساسية بها ويقوم قانون العقوبات بتحريم المساس بأمن الدولة والمساس بالحريات كما يقوم القانون الإداري بتنظيم الوظيفة العامة داخل مؤسسات الدولة ويقوم قانون العقوبات بضمان نزاهة الوظيفة بتحريم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس ويقوم قانون الضرائب بتحديد كيفية استحقاق الضريبة، ويقوم قانون العقوبات بتجريم الهرب من دفعها، كما يقوم القانون المدني بتنظيم الملكية ويتدخل قانون العقوبات بتقرير حماية لها من السرقة والنصب وخيانة الأمانة، ويقوم قانون الأسرة بوضع ضوابط العلاقة الزوجية والحضانة، ويتدخل قانون العقوبات بتحريمه للخيانة الزوجية وعقابه على عدم تسديده النفقة أو عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته.

[1]- عمار بوضياف: المدخل إلى العلوم القانونية مرجع سابق، ص 74.

تبعا لكل ذلك انقسم الفقه بين من يرى بأنّ لقانون العقوبات دورا ثانويا في النظام القانوني العام للدولة باعتباره لا يقرر حقوقا وإنّما يحمي القوانين الأخرى مما يخل ذلك باستقلاليته ويرى آخرون عكس ذلك ويشيرون إلى أنّ المفاهيم الواردة في القوانين الأخرى ليس لها نفس المدلول في قانون العقوبات بالإضافة إلى أنّ المبادئ التي يتمتع بها هذا القانون لا تظهر لها في القوانين الأخرى مما يضفي استقلالية وذاتية عن باقي القوانين[1].

[1]– عبد الرحمن خلفي وآخرون: القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس الجزائر، ط 2016، ص 27–28.

7/ خصائصه :

خصائص قانون العقوبات وقع الاختلاف بشأنها بسبب تشعب مواضيعه التي يعالجها فهناك من اعتبره فرعا من القانون الخاص وهناك من اعتبره قانونا مختلطا يدخل في نطاق القانون العام و القانون الخاص على ذلك لأنه إذا كان يقوم على حماية المصلحة العامة للمجتمع فيعتبر من هذا الوجه من فروع القانون العام إلا أنه في أغلب قواعده إنما يعاقب على جرائم تقع على الأفراد أنفسهم و تضر بحقوقهم و مصالحهم الخاصة ، فضلا على أن أعمال قواعد هذا القانون بالمطالبة بالعقاب ليس وفقا على السلطة العامة في المجتمع وحدها ، والواقع أن هذا القانون حتى وان اشتمل على أحكام خاصة تعالج جرائم بعينها تقع على أشخاص معينين مثل أفراده لسرقة الخدم والسرقة من الأصول والفروع والأزواج بأحكام خاصة وفي النهاية إنما يعالجها في إطار عام ومن خصائصه أيضا أنه يتناول أمور تنظمها قوانين أخرى فإذا كان القانون المدني ينظم حق الملكية و الحيازة فأن القانون الجنائي يتناول السرقة والنصب و الإبتزاز وغير ذلك كما أن القانون الإداري ينظم الوظيفة العامة و يحميها قانون العقوبات بالعقاب على الرشوة و التزوير كما أن قانون الأسرة ينظم الزواج و حقوق الزوجية و يتدخل فيه قانون العقوبات بالعقاب على الزنا و غير ذلك .

و من الخصائص الأساسية لهذا القانون كونه ذا صفة آمرة، فهو يأمر و ينهي من خلال مواده و لكن بطريقة غير مباشرة، فعندما يعاقب على السرقة فهو في الحقيقة ينهى عنها [1].

وأخيرا فمن خصائصه أيضا العموم و الشمول و عمومه راجع إلى كونه يمس كل الناس الذين لهم علاقة بالجرائم ، سواء كانوا جناة أو مجنيا، فالقانون التجاري يعالج فئة

[1]- - منصور دحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة الوطنية، 2033 ، ص39.

التجار والإداري يعالج فئة الإداريين و هكذا، و أما شموله فراجع إلى تناوله لكل الأفعال والأقوال المعتبرة جرائم مهما كان نوعها و ميدانها [1].

المبحث الثاني : مصطلحات قانون العقوبات الجزائري و دلالتها

أولا : مصطلحات الجنايات و جنح السلامة العمومية

- **الرشوة :** هي جريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة و هي تستلزم و جود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعا أو غير مشروع و إن كان خرجا عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله له و يسمى هذا الموظف مرتشيا و صاحب مصلحة يسمى راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله القاضي أو الموظف و على ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا و جادا قاصدا العبث بأعمال وظيفته و لو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه ، و لا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف القاضي جاد في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارتشاءه متلبسا بجريمة الرشوة[2].
- **إستغلال النفوذ :** نص المادة 128 " يعد مستغلا للنفوذ و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو تلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى و ذلك ليستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع

[1]– منصور دحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، ص39.

[2]– محمد صبحي فهمي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر ط1، 2000 ، ص08.

السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لمصالحه أو يحاول استصداره و يستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا، فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة".

من نص هذه المادة نلاحظ أن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من إختصاصه و إنما يستعمل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب و لذلك يعاقب القانون عليه[1].

- **الإختلاس** : القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أوراق تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة او المبددة او المحتجزة او المسروقة تقل عن 1000 دينار فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين الى خمس سنوات .

ومن هذا النص نجد أن القانون قد نص على جريمة الاختلاس أو التبديد أو السرقة التي تقع على المال العام و الخاص من قبل القاضي و الموظف العمومي[2].

- **الغدر** : وتنص المادة 121 من قانون العقوبات الجزائري على القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج [3].

[1]– محمد صبحي فهمي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 17.

[2]– المرجع نفسه ، ص 19.

[3]– المرجع نفسه ، ص 21.

- **التقليد** : هو صنع نقود شبيه بالنقود المتداولة قانونيا في الجزائر أو صنع أوراق مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصدرها الخزانة العامة للدولة، وقد يتم التقليد باصطناع عملة ورقية أو معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة ولو كان لها نفس الوزن والعيار أو تطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة وليس بشرط في التقليد أن يكون متقنا بحيث تنخدع به العيون الماهرة و البارعة والخبيرة ، بل يتم التقليد إذا ما كان هناك تشابه بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة بحيث يؤدي هذا التشابه إلى أن تنخدع به العيون العادية غير البارعة ، والأمر الأول والأخير في تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع، أما في حالة ما إذا كان التقليد مكشوفا بصورة لا تنطوي على خداع أحد فان عمل الجاني يعتبر شروعا خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به وهو عدم إتقان التقليد [1]
- **التزوير** : يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ، ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية.
- **التزييف** : يقصد بالتزييف انتقاص من وزن العملة المعدنية ببردها بآلة حادة أو بطلائها بطلاء شبيه بعملة أخرى أكثر منها قيمة، من هذا يتضح لنا أن التزييف لا يقع إلا على عملة معدنية قانونية أصلا، ويتم التزييف بالانتقاص أو التمويه ويتم الانتقاص بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مواد كيماوية أو أية طريقة أخرى ويضاف بدلا منه معدن اقل قيمة من المعدن الأصلي، أما التمويه أو التضليل فيكون بتلوين النقود المعدنية وهذا التلوين اقل خطورة من الإنقاص واعتبره المشرع الجزائري جنحة في المادة 200 عقوبات [2].

[1]– محمد صبحي فهمي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ، ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

ثانيا : مصطلحات جرائم الجنايات والجنح ضد الأفراد

- **إزهاق الروح** : هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه يتم جريمة القتل وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة واثر نشاط الجاني فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمدي متى توافرت علاقة السببية، أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ولم تتحقق النتيجة فانه يرتكب شروعا في قتل عمدي متى توافر في حقه القصد الجنائي[1]
- **سبق الإصرار** : عرفت المادة 256 عقوبات جزائري سبق الإصرار بأنه " العقد والعزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت النية متوقفة أو معلقة على حدوث أي ظرف أو شرط كان "
- **الترصد** : عرفته المادة 257 عقوبات جزائري بأنه " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر من ذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه "
- **القتل بالسم** : هذه حالة من حالات القتل تتم باستعمال مادة التسميم والسم عبارة عن مادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيء على حسب قوتها وكميتها [2].
- **الخطأ** : جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ في جرائم التقصير التي يباشر فيها الجاني نشاطه عن إرادة بدون أن يقصد به تحقيق نتيجة ضارة، فيحمله القانون مسؤولية ذلك لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع القتل أو الجرح بالمجني عليه، وهذا ما جعل الشارع يعتبر القتل والجرح الخطأ من الجنح نظرا لقلة خطورتها وانعدام القصد فيها .

[1]– محمد صبحي فهمي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ، ص 40.

[2]– المرجع نفسه ، ص 44– 46.

الرعونـة : ويقصد بها سوء التقدير وسوء التصرف وقد تبدو الرعونة في واقعة معنوية تنطوي على جهل كخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس فيتسبب عنه سقوط البناء وموت شخص ، والمعيار الذي يوضح تقدير خطأ ورعونة أهل الفن من المهندسين والأطباء هو الالتزام ببدل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية وهي الأصول التي يتبعها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها من الفنيين كالأطباء والمهندسين، فحكم بأن الطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده [1].

- **عدم الإحتراز** : هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي والذي يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للأمور و عدم التبصر بها، وأكثر صور عدم الإحتراز شيوعا هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس وكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط في السير، فالسائق الذي في الجهة اليسرى من الطريق يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته عما يقع منه من حوادث نتيجة عدم احتياطه وتبصره.
- **الإهمـال** : هو إغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه، وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالإمتناع أو الترك، فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو المريض فيهمل في العناية به حتى يموت، والمالك الذي يتسبب في قتل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام يمر به الناس .
- **عـدم مراعـاة الأنظمـة** : هذه صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورده المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ[2].

[1]– محمد صبحي فهمي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ص 56.

[2]– المرجع نفسه ، ص 57.

- **هتك العرض** : تعرف جريمة هتك العرض بأنها كل فعل من الأفعال المادية المخلة بالحشمة والحياء التي تطول جسم الإنسان الآخر وعورته ذكرا كان أو أنثى وتمس موضع العفة منه بالإكراه أو بدونه [1].
- **الإغتصاب** : ويعرف بأنه فعل وطء أية إمرأة وطأ تاما غير مشروع دون رضاها ولقد ورد النص على جريمة الاغتصاب هذه في صلب الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون العقوبات حيث نص على أن كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، ولكن ما تجدر ملاحظته في هذا المقام هو ان معنى الكلمة " الاغتصاب " الوارد ذكرها في المادة 336 عقوبات لها دلالة واسعة فهي تعني في ذاتها معنى وقوع الفعل بالإكراه [2].

[1]– عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1982 ص 27.

[2]– المرجع نفسه ، ص 36.

ثالثا : مصطلحات جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار

- **القذف** : يعرف بأنه إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت عليه [1].
- **السب** : يقصد بالسب كل خدش للشرف و الاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة، و قد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص [2].
- **إفشاء السر** : لم يرد في القانون تعريفا لسر المهنة إلا أن الفقهاء قد عرفوا السر بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعه مودعه أو كرامته إما الإفشاء فهو البوح والإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث عنه في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر ولو تم ذلك إلى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به فالطبيب الذي يبوح بسر إحدى مريضاته لزوجته يقع تحت طائلة العقاب ولو انه طلب من زوجته كتمان السر [3].

[1]– محمد صبحي فهمي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ص 98.

[2]– المرجع نفسه ، ص 103.

[3]– المرجع نفسه ، ص 111.

رابعا: مصطلحات جرائم امن الدولة :

- **الخيانة:** تعني التسليم، فتتم غالبا بعمل من أعمال التسليم إذ يقوم الجاني بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن و سيادة و استقلال الدولة.
- **التجسس** : فتمثل في مجرد البحث وجمع المعلومات والتخابر واستند رأي آخر على معيار متعلق بالباعث فإذا كان هو العداء لدولة فالجريمة من جرائم الخيانة وإذا كان دافعا آخر كالطمع فالجريمة من قبيل التجسس، وساد رأي آخر وهو أن جنسية الجاني هي المعيار الذي يفرق بين الخيانة والتجسس وبهذا الضابط اخذ المشرع الجزائري فاشترط في جرائم الخيانة أن يكون الجاني جزائريا أو عسكريا يخدم في الجيش أو البحرية الجزائرية بينما قصر التجسس في المادة 63 على الأجنبي[1] .
- **التسول** : هو التبطل والتكاسل والقعود عن العمل وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يتعمد المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس والاستجداء حتى يحصل على النقود.
- **التشرد** : حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع من الأوضاع التي نص عليها قانون العقوبات ، فهي توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه، فمن تعاطى أعمال الشعوذة أو العرافة مثلا فهو متشرد، وبمجرد انقطاعه عن ذلك فهو غير متشرد .
- **الإشتباه** : هو حالة خلقية معناها أن الشخص المتصف بها قد وقع منه في الماضي أمور يستدل منها على أن له نفسا مستعدة للإجرام ميالة آلية وانه بهذه النفسية خطر على امن المجتمع[2].

[1]– محمد صبحي فهمي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 191.

[2]– المرجع نفسه، ص 204.

المبحث الثالث : إشكالية ترجمة بعض المصطلحات في قانون العقوبات دراسة تحليلية :

المصطلح في اللغة القانونية	المصطلح في اللغة الفرنسية	المصطلح في اللغة العربية
corruption	corruption	الرشوة
Traffic d’infeunce	Abus de pouvoirs	إستغلال النفوذ
Détournement	soustraction	الإختلاس
Alteration	Destruction	الإتلاف
Trahison/concussion	Forfeiture	الغدر
Contrefaçon	Imitation	التقليد
Falsification	Falsification	التزوير
Adulteration	contrefaçon	التزييف
Déguisement	camouflage	التمويه
Dissimulation	ocultation	الإخفاء
Rafler une âme	Rafler une âme	إزهاق الروح
Premeditation	préméditation	سبق الاصرار
Guet-apens	préméditation	الترصد
Meurtre par compoisonnement	Meurtre par compoisonnement	القتل بالسم
Imprudence	Imprudence	عدم الاحتياط
Muladresse	Muladresse	الرعونة
Inattention	Inattention	عدم الانتباه
Negligence	Abandon	الاهمال
Tortureset actes de cruanté	Corture et atrocité	التعذيب والاعمال الوحشية
In observation des reglements	Non respect des systems	عدم مراعاة الانظمة

Attentat à la pudeur	viol	هتك العرض
viol	viol	الاغتصاب
Defamation	Defamation	القذف
Injure	Insult	السب
Revelation de secrets	Revelation de secrets	إفشاء الأسرار
Forfaiture	Trahison	الخيانة
Espionage	Espionage	التجسس
Mendicité	Mendicité	التسول
Vagabondage	Sans abris	التشرد
Suspicion	Soupçonage	الاشتباه
Vol	Vol	السرقة
Coups et blessures volontaires	Coups et blessures volontaires	الضرب والجرح العمدي
Humiliation lors de l’accomplissment des tàche	Humiliation lors de l’accomplissment des tàche	اهانة موظف اثناء تادية مهامه
Usage de stupéfiants	Consummation de drogues	تعاطي المخدرات
Homicide volontaire ou intentional	Meurtre volontaire	القتل العمدي
Crimes d’abondance familial	Crimes d’abondance familial	جرائم الاهمال العائلي
Abundance de femme en ceinte	Abundance de femme en ceinte	التخلي عن الزوجة الحامل
Abandon moral des enfant	Abandon moral des enfant	الاهمال المعنوي للاولاد
Dénonciation calomnieuse	Dénonciation calomnieuse	الوشاية الكاذبة

Adultére	Adultére	الزنا
Abus de confiance	Malhonnêteté	خيانة الامانة
émission d'un chèque sans provision	émission d'un chèque sans provision	اصدار شيك بدون رصيد
blanchiment d'argent	blanchiment d'argent	تبييض الاموال
Falsification	Tricherie	الغش
fraude d'information	fraude d'information	الغش المعلوماتي
la fraude fiscale	la fraude fiscale	الغش الضريبي
Outrage	Humiliation	الاهانة
Offense	Maltraitance	الاساءة
In fraction sur mineur	Aggression sexuelle sur mineur	الاعتداء على القاصر
Hacèlement sexual	Hacèlement sexual	التحرش الجنسي
Outrage public à la pudeur	Outrage public à la pudeur	الفعل العلني المخل بالحياء
Attentat à la pudeur	Attentat à la pudeur	الفعل المخل بالحياء
Prostitution	Prostitution	الدعارة
Excitation a la débauche	Excitation a la débauche	التحريض على الفسق
Blessures in volentaires	Blessures par erreur	الجروح الخطأ
castration	castration	الخصاء
Conversion de biens	transfert de biens	تحويل الممتلكات
Mutation de proprieties	Transfert de biens	نقل الممتلكات
Mandate	Act de procuration	عقد الوكالة
Mantissement	De nantissement ou de gage	عقد الرهن

عقد الايجار	Contrat de location	Louage
عقد الوديعة	Act de dépôts	dépôts
أمر	ordre	Mandat
أمر	Ordonnance	Ordonnance
إيداع	placement	placement
إيداع	Consignation	Consignation

إذًا ما يشد انتباهنا من الوهلة الأولى أن البديل باللغة العربية لجميع المفردات القانونية المتداولة والتعابير في اللغة العامة السابقة واحد في اللغة العربية ولا يبدو غريبا على السمع العربي، لأن الكلمات عادية نجدها في مجالات أخرى ولا توحي بشيء من الأدب القانوني إذا كانت خارج هذا السياق، ففي النصوص المصاغة باللغة الفرنسية باستثناء المصطلحات المتداولة والمعروفة في الوسط القانوني، هناك بعض التعابير والتراكيب التي يقتصر استخدامها على اللغة القانونية الفرنسية فقط، فلا نجدها في العربية وعادة ما تكون هذه الكلمات نادرة الاستعمال وقد نجد أيضا تراكيب أهمل استعمالها في السياقات غير القانونية وذلك خلافا لأسلوب لغة القانون بالعربية التي إن كانت تحتوي على بعض القوالب الخاصة بأدب القانون فإن الألفاظ المستعملة في هذا الحقل مأخوذة من متن اللغة وليست في العموم غريبة عن السياقات الأخرى.

ولو أمعنا النظر في طبيعة المشكلة الاصطلاحية لوجدنا أن لب الإشكالية يكمن في مدى معرفة المفهوم وإدراك مكانته الوظيفية ضمن شبكة المفاهيم الأخرى التي يقوم عليها النظام القانوني بالتحديد والمجال المختص من منظور أعم ومن أمثلة ذلك:

- إلتزام بأداء الشهادة: **obligation de témoigner :**

هو التزام بالإفضاء لدى القضاء، وبناء على تكليفه بمعلومات بشأن جريمة ارتكبت ويجرم القانون الإمتناع عن الوفاء بهذا الالتزام.

- إلتزام بأداء الشهادة: **témoigner (obligation de)** هو التزام شخص بأن يدلي بتقرير في شأن واقعة عاينها بإحدى حواسه أمام سلطة تحقيق أو محاكمة، وعدم الوفاء بهذا الالتزام تقوم به جريمة الامتناع عن الشهادة. [1]

- قتل عمدي **homicide volontaire ou intentionnel**: قتل مصطحب بقصد جنائي ويتضمن هذا القصد نية إزهاق الروح.

- قتل عمدي **meurtre**: قتل مصطحب بقصد جنائي يتضمن نية إزهاق الروح.[2]

واستطردا في سبر تعدد المعاني نضيف مثال آخر:

- إلتزام بتقديم الغوث: **Socours (obligation devporter)**: التزام شخص بتقديم الغوث إلى شخص آخر مهددة في حياته أو سلامة جسمه بخطر حال، إذا كان في استطاعته تقديم هذا الغوث.

- إلتزام بتقديم مساعدة **obligation de porter secours**: التزام يفرضه القانون على شخص بتقديم المساعدة إلى شخص آخر في حاجة إليها ويشترط استطاعته تقديمها، ويجرم القانون الامتناع عن الوفاء بهذا الالتزام.[3]

- هتك العرض **Attentat à la pudeur** والاغتصاب **viol** على الرغم من أن كلا من فعل هتك العرض وفعل الاغتصاب يتفقان من حيث أن كليهما يكون جريمة من الجرائم المخلة بالآداب العامة والماسة بالشرف والعرض والأخلاق، ومن حيث أن عقوبة كل

[1] – أوديت إلياس اسكندر (وآخرون):معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص246.

[2] – المرجع نفسه ،ص269.

[3] – المرجع نفسه ، ص247.

منهما هي عقوبة جناية إلا أنهما يختلفان في عدة وجوه يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي: من حيث المعتدى عليه ومن حيث مدى الفعل ومن حيث العلاقة الزوجية.[1]

- عدم الاحتياط **imprudence** والرعونة **maladresse**: يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا إيجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له بها.[2]

- **الإهمال négligence وعدم الانتباه inattention**: يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي والتلكؤ عن اتحاد التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة، وتتسع هذه الفئة إجمالا لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانتقاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال... إلخ.[3]

- كما جاء مصطلح أمر في قانون العقوبات بترجمتين مختلفتين فالأولى **mandat** وهو أمر يصدر عن المحقق باتخاذه إجراء تحقيق معين، ويتعلق غالبا بحرية المتهم ويمثل إجراء احتياطيا لتفادي هربه أو تشويهه أدلة الإتهام، والثانية **ordonnance** وهو قرار سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق أو سلطة الإحالة في شأن تختص به وفقا للقانون.[4]

- وكذلك نلاحظ في مصطلح إيداع اختلاف في ترجمته جاءت الأولى بـ **placement** وهو إنزال محكوم عليه بتدبير احترازي في المكان الذي يعده القانون لتنفيذه أما الثانية بمعنى **consignation** وهو تقديم مبلغ من النقود على سبيل الكفالة العينية وذلك لضمان حضور المتهم في وقت معين، أو لضمان هروبه بصفة عامة.

---

[1]– عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ص43.

[2]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، ط8، 2008، ص75.

[3]– المرجع نفسه ، ص75.

[4]– أوديت إلياس إسكندر (وآخرون): معجم القانون، مرجع سابق، ص301.

- **براءة acquittement وبراءة innocence** الأولى جاءت بمعنى حالة المتهم الذي تبثت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون والثانية بمعنى حالة شخص لم يثبت ارتكابه فلا يجرمه القانون.[1]

- مصطلح خبرة **expertise** وهو رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى. والخبرة دليل إثبات، ورأي الخبير غير الزامي للمحكمة **خبير expert** شخص ذو اختصاص فني يعهد إليه القيام يعمل خبرة في شأن الدعوى.

- **عدم القبول** بمعنى **irrecevabilité** وهو سبب إجرائي يحول بين المحكمة والنظر في الدعوى، ومثال ذلك انقضاؤها بالتقادم، وسبق الفصل فيها، ووردت كذلك بمعنى آخر هو **rejet** وهو تقرير انتقاء سلطة المحكمة في نظر الدعوى.[2]

ويتضح مما سبق أن تعدد المعاني ظاهرة لغوية منتشرة بشكل خاص في النصوص القانون وينبغي الانتباه لها عند الترجمة وتنتهي حينئذ إلى التشديد على لزوم استذكار المبادئ الآتية عند الخوض في الترجمة القانونية: الإلمام بالمفاهيم ومعرفة المصطلحات الفنية حق المعرفة وإدراك المعنى الدقيق للمصطلح لفظا مفردا، وأيضا مفهوما ينتمي إلى شبكة مفاهيم في مجال معين، إلا أن الترجمة القانونية تقتضي أيضا اختيار الأسلوب الدقيق المناسب، والتشبع بالأسلوب القانوني عند الصياغة، وحفظ المتلازمات اللفظية المكرسة والجمل والعبارات الاصطلاحية المتداولة ودقة النقل، وهكذا سرعان ما تتعدى لغة القانون الفروق الدلالية الدقيقة بين المصطلحات إلى سائر الوحدات التي تؤلف اللغة.

ومن هنا ندرك أن تماسك النص المتخصص يتوقف على المصطلح مثلما تتوقف الترجمة الموفقة على مدى الإلمام بالمدلول الدقيق له.

---

[1]– أوديت إلياس إسكندر (وآخرون): معجم القانون، مرجع سابق ، ص303.

[2]– المرجع نفسه ، ص328.

الملاحق

جدول بعض مصطلحات قانون العقوبات الجزائري:

المصطلح	رقم المادة
–الرشوة	– رقم المادة 126
–إستغلال النقود	– رقم المادة 128
– الإختلاس	– رقم المادة 117
– الغدر	– رقم المادة 121
– التزوير	– رقم المادة 197
– التقليد	– رقم المادة 197
– التزييف	– رقم المادة 200
– تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات	– رقم المادة 205
– القتل العمد	– رقم المادة 254
– سبق الإصرار	– رقم المادة 206
– الترصد	– رقم المادة 207
– القتل بالسم	– رقم المادة 261
– القتل الخطأ والجرح الخطأ	– رقم المادة277 إلى 290
– الرعونة	– رقم المادة 288
– عدم الإحتراز	– نفس المادة
– الإهمال	– نفس المادة
– عدم مراعات الأنظمة	– نفس المادة

– الإجهاض	– رقم المادة 304
– جنح الخطف	– رقم المواد 326 إلى 329
– الاغتصاب	– رقم المادة 334
– هتك العرض	– رقم المادة 336 و 337
– الشذوذ الجنسي	– رقم المادة 338
– الخصاء	– رقم المادة 274
– الفعل الفاضح المخل بالحياء	– رقم المادة 333
– الزنا	– رقم المواد339 إلى 341
– تحريض القصر على الفسق والدعارة	– رقم المادة 342 إلى 349
– القدف	– رقم المادة 296
– السب	– رقم المادة 297
– البلاغ الكاذب	– رقم المادة 300
– إفشاء الأسرار	– رقم المادة 301
– السرقة	– رقم المادة 350 إلى 353
– **سرقة المحاصيل والمنتجات التي لم تكن منفصلة عن الأرض.**	– رقم المواد من 364 إلى 367
– النهب	– رقم المادة 372
– إعطاء شيك بدون رصيد	– رقم المادة 374
– خيانة الأمانة	– رقم المادة 376
– الضرر	– رقم المادة 376

– عقود الأمانة	– رقم المادة 376
– الغش	– رقم المادة 431
– الغش المعلوماتي	– رقم المادة 394
– الخيانة والتجسس	– رقم المادة 61 إلى 63
– التسول	– رقم المادة 195
– التشرد	– رقم المادة 196
– تعاطي المخدرات	جاء الأمر رقم 75–9 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975 – رقم المادة الثالثة والرابعة
– التفليس	– رقم المادة 383
– التعدي على الأملاك العقارية	– رقم المادة 386
– إخفاء الأشياء	– رقم المادة 387
– تبييض الأموال	– رقم المادة 389
– التعدي على الملكية الأدبية والفنية	– رقم المادة 390 إلى 394
– الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة	– رقم المادة من ٍ144إلى 149
– كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية	– رقم المادة من 155 إلى 159
– التدنيس والتخريب	– رقم المادة 160
– الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة	– رقم المادة 170 إلى 175

والمزايدات العمومية	
- العصيان	- رقم المادة من 183 إلى 187
- الهروب	- رقم المادة من 188 إلى 194
- النقود المزورة	- رقم المادة من 197إلى 204
- شهادة الزور واليمين الكاذبة	- رقم المادة من 232 إلى 241
- التهديد	- رقم المادة من 284 إلى 287
- التفليس	- رقم المادة من 383 إلى 385
- التعدي على الأملاك العقارية	- رقم المادة 386
- إخفاء الأشياء	- رقم المادة من 387 إلى 389
- التعدي على الملكية الأدبية والفنية	- رقم المادة من 390 إلى 394
- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	- رقم المادة 440
- المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي	- رقم المادة 441
- المخالفات المتعلقة بالأشخاص	- رقم المادة 442
- المخالفات المتعلقة بالحيوانات	- رقم المادة 443
- المخالفات المتعلقة بالأموال	- رقم المادة 444

الخاتمة

الخاتمة

المصطلح القانوني هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون، لأن بموجبه تتحدد دلالة المفهوم المراد من استخدامه، ولفهم علم القانون لابد منهجيا من الانطلاق من تعريف مصطلحات هذا العلم، فالحاجة إلى المصطلح القانوني قائمة في كل لغة، ولذلك كان لكل علم أو فن مصطلح خاص به.

وجاءت هذه الدراسة مخصصة بالمصطلح القانوني دلالته وإشكالية ترجمته مدونة قانون العقوبات، ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نذكر منها:

- يشير مصطلح في لغة الأصل إلى مصطلح واحد في لغة الهدف، إلى أن اتساع معناه أمر مختلف.
- يشير مصطلح لغة الأصل إلى عدة مصطلحات في لغة الهدف.
- هناك العديد من الإجراءات التي يمكن استخدامها في نقل المصطلح ومفهومه بين اللغات، إلا أن ثمة شروط يجب مراعاتها عند انتقاء أي من هذه الإجراءات ، وذلك احتراما للغة النص المصدر وثقافته.
- للمصطلح دور مهم في البنية الثقافية للغتين المصدر والهدف مما يجعل المترجم أمام اختيار صعب عند تعامله مع مفاهيم المصطلحات أثناء عملية الترجمة.
- على المترجم أن يضع نصب عينيه على جمهور القراء الذي قد يكون على إطلاع بشكل أو بآخر على اللغة المصدر، أو يقرأ الترجمة فقط لأنه لم يتمكن من الحصول على الأصل أو قد يرغب في الاتصال بكاتب الأصل لاستشارة كتبه الأخرى.
- خصوصية اللغة القانونية وتركيبتها المتميزة، على عكس اللغة العامة السائرة على الألسن لتشبعها بالشحنة التقنية.

- صعوبة الترجمة القانونية ومشكلة انتقاء المصطلح القانوني المؤدي للمعنى لأن الترجمة ليست فقط عملية نقل بين اللغات، وإنما هي عملية تقنية وعملية اجتماعية تترجم ما بين الثقافات.

- يشكل المصطلح عائقا بالنسبة إلى المترجم فيتعين عليه أن يكون ملما قدر الإمكان بالمصطلحات القانونية ومعانيها في اللغة الأصل، وبالترجمة المعتمدة والمتفق عليها في اللغة الهدف.

غير أن ما يحدث في الغالب هو العكس تماما، إذ نجد عددا كبيرا من المترجمين لا يجيدون تكييف المصطلح القانوني حسب السياق الذي ورد فيه، بل يعمدون إلى الرجوع مباشرة إلى أي قاموس من القواميس العامة غير المتخصصة، ويأخذون أول مصطلح يقابلهم دون بحث أو تمحيص مما يؤدي إلى تشويه النص القانوني.

- والترجمة عموما مسؤولية كبيرة، وعبء ثقيل على المترجم، فنجده يعاني أحيانا بعض الصعوبات في عملية الفهم ، ثم في عملية الترجمة ولكن هذه الصعوبات سرعان ما تتلاشى كلما زادت خبرته العلمية والتطبيقية في هذا المجال، وينطبق هذا الأمر على جميع التخصصات.

وفي الأخير نأمل أن يكون هذا البحث بمثابة خطوة يرقى بها الدارس إلى مبتغاه، وأن يساهم في تشجيع المهتمين بالمصطلح القانوني إلى الخوض في تطوير سبل وضعه بغية توحيده.

نسأل الله التوفيق ... وله الحمد من قبل ومن بعد.

ملخص

الملخص:

تمثل موضوع هذا البحث في: "المصطلح القانوني في اللغة العربية دلالته إشكالية ترجمته قانون العقوبات دراسة مصطلحية في ميدان مزدوج الاختصاص نقصد المصطلح والقانون، ويندرج في إطار إشكالية الترجمة إذ يعتبر المصطلح مفتاح العلوم، ولا يمكن التوصل إلى كنهه ومنطقه ما لم نكن متمكنين من مصطلحاته فالحاجة إلى المصطلح القانوني قائمة في كل لغة، ولذلك كان لكل علم أو فن مصطلح خاص به حيث يشكل المصطلح القانوني عصب لغة القانون، فهو جزء أساسي في البناء النظري والمنهجي للغة القانون، وهو يعبر عن الروح الخاصة للنص ونظام الأفكار .

وتكمن الصعوبات والمعوقات التي يحملها المصطلح القانوني في المفاهيم غير القابلة للترجمة التي قد تقف كحجر عثرة لدى المترجم حينما يحاول أن يجدلها مكافئا في اللغة الهدف فيلجأ إلى التصرف فيها أو تفسيرها أو حتى شرحها.

Résumé:

L'objet de cette recherche intitilé « le terme juridique dans la langue arabe et traduction problématique la loi de pinale exsepler dans le domaine double compétence, nous entendons le terme et la loi, et se situe dans le cadre de la traduction problématique, comme la clé à long terme à la science, ne peut être atteint à ce qu'elle pourrait être et une zone nous n'étions pas très versé dans la terminologie la nécessité d'une liste de termes juridiques dans chaque langue, de sorte que chaque avait la connaissance ou l'art de son propre terme où le terme juridique est l'épine dorsale de la langue de la loi, il est une partie essentielle de la construction d'une loi linguistique théorique et systématique, qui exprime l'esprit pour le texte et le système d'idées.

Les difficultés et les obstacles se trouvent portés par le terme juridique non-traduction des concepts qui peuvent se tenir une pierre d'achoppement lorsque l'interprète essaie de trouver son équivalent dans la langue cible en utilisant sa disposition ou l'interprétation ou même expliqué.

المصادر و المراجع

1. إبراهيم مدكور: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1410هـ-1994م.
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، ط8 2008.
3. أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مادة صلح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.
4. إدريس بن الحسن العلمي: اللغة العربية في مواجهة التعريب- مفهوم التعريب، مجلة اللسان العربي، العدد 34، الرباط، 1990.
5. أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية: علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، فاس، المملكة المغربية، 2005.
6. أكرم مؤمن: فن الترجمة للطلاب والمبتدئين، دار الطلائع، القاهرة، 2004.
7. أوديت إلياس اسكندر (وآخرون):معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
8. بيارلورا مختص في اللغة القانونية، دكتور في الآداب وبروفسور شرفي بجامعة باريس الثالثة عشر، 1995.
9. جلال الدين السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، دار الكتب العلمية،ط1 1998.
10. جمال عبد الناصر: الترجمة والتعريب، مجلة الفيصل الثقافية الشهرية، الرياض، عدد 239، جمادى الأولى 1417 هـ /سبتمبر- أكتوبر 1996 م.
11. ابو جمال قطب الإسلام نعماني: الترجمة ضرورة حضارية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، مجلد 3، ديسمبر 2006.

12.جواد حسني سماعنة: التركيب المصطلحي، طبيعته النظرية وأنماطه التطبيقية، مجلة اللسان العربي، العدد 50، 2001.

13.حامد صادق قنيبي: مباحث في علم الدلالة والمصطلح، دار ابن الجوزي الأردن، ط1، 2005.

14.حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط9، 2008.

15.حسين درويش العادلي: حرب المصطلحات: دراسة تتناول ثلاث مصطلحات تفترش الساحة المعرفية العربية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط1، 2003.

16.حسين نجاة: إشكالية المصطلح اللساني وأزمة الدقة المصطلحية في المعاجم العربية مجلة مقاليد، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، جوان 2016.

17.حفار عز الدين: العلاقة بين علم المصطلح واللسانيات التقابلية والترجمة مجلة التعريب، عدد 43، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، ديسمبر 2012.

18.الحقوق والعلوم القانونية: القسم البيداغوجي، منتدى السنة الأولى LMD المدخل للعلوم القانونية www.droit.dz.com/forum/showthed يوم 2017/02/16 على الساعة 20:28

19.خليل أحمد حسن قدادة: شرح النظرية العامة للقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2010.

20.زكية طلعي: ترجمة المصطلح التقني من اللغة الإنكليزية إلى اللغة العربية.

21.زهيرة قروي: التأسيس النظري لعلم المصطلح، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، كلية الأداب واللغات قسنطينة، الجزائر، جوان 2008.

22.زوبير دراقي: محاضرات في فقه اللغة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ط1 الفصل الرابع، 1992.

23.سالم العيسى: الترجمة في خدمة الثقافة الجماهيرية: تاريخها– تطورها،دمشق إتحاد الكتاب العرب، 1999.

24.سعد بن هادي القحطاني: التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، بيروت، ط1 2002.

25.سعيد بوعلي، دينار رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر الجزائر، ط2، 2016.

26.سعيدة عمار كحيل: دراسات الترجمة، دار حجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ط1 2012.

27.شحاذة الخوري: دراسات في الترجمة والمصطلح و التعريب دار طلاس، دمشق ط1989،1 .

28.صونيا إسمهان حلمي : خصائص المصطلحات القانونية العربية و الإنجليزية في الوثائق الدولية معهد الترجمة التحريرية والترجمة الفورية ، جامعة جنيف سويسرا 2011–2012 .

29.طارق بن عوض الله بن محمد: إصلاح الاصطلاح، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، ط1، 2008.

30.عامر الزناتي الجابري: إشكالية ترجمة المصطلح، مجلة النحو والدراسات القرآنية العدد التاسع، السنة الخامسة أو السادسة.

31.عبد الرحمن خلفي وآخرون: القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس الجزائر ط 2016.

32.عبد الرزاق جعنيد: المصطلح النقدي قضايا وإشكالات، أربد، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2011.

33.عبد السلام المسدي: قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984.

34.عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1982.

35.عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

36.عبد القادر مرعي خليل: المصطلح الصوتي عند علماء العربية القدماء في ضوء علم اللغة المعاصر، منشورات جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ط1 1993.

37.عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز في علم المعاني، دار المعرفة، بيروت 1984.

38.عبد الكريم مجاهد: علم اللسان العربي فقه اللغة العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، دط، 2009.

39.عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

40. عثمان أبو الفتح ابن جني: الخصائص،ج2، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، د ط، دت.

41.على القاسمي : النظرية العامة لوضع المصطلحات، مجلة علوم اللسان، دورية للأبحاث اللغوية و نشاط الترجمة و التعريب في العالم العربي يصدرها المكتب الدائم لتنسيق التعريب، جامعة الدول العربية، الرباط ، المغرب الأقصى (د ت)، مج:18، ج:1.

42.علي القاسمي: بين المنطق وعلم اللغة، العناصر المنطقية الوجودية في علم المصطلح، اللسان العربي، عدد 98، سنة 1999.

43.علي القاسمي: علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، بيروت، مكتبة لبنان الناشرون، 2008.

44.علي القاسمي: مقدمة في علم المصطلح، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2 1987.

45.عمار بوضياف: المدخل إلى العلوم القانونية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4 2014.

46.عمتوت عمر: قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

47.عمرو طه بدوي محمد: المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

48.عوض أحمد الزعبي: المدخل إلى علم القانون،، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط3، 2007.

49.غالب الداودي: مدخل إلى علم القانون، منشورات دار وائل، عمان.

50.فيلبير: اللغة الخاصة ودورها في الاتصال، تر محمد حلمي هليل وسعد مصلوح اللسان العربي، 89/33.

51.كتاب علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، معهد الدراسات المصطلحية فاس، المملكة المغربية، ص 48 نقلا عن: Bchelard G, le matériel rationnel, Pub–Paris, 1974

52.لويس معلوف: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1 2001، مادة ترجم.

53.محمد البطل: فصول في الترجمة والتعريب، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، مصر، ط1، 2007.

54.محمد الديداوي: الترجمة والتواصل، دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000.

55.محمد الهاشم الحديدي: الفريد في الترجمة التحريرية، دار الوراق للنشر والتوزيع 2010.

56.محمد حسين عبد العزيز: المصطلحات اللغوية، تمام حسان رائد الغويا، عبد الرحمن حسن العازف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2002.

57.محمد رشاد الحمزاوي: المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986.

58.محمد صبحي فهمي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر ،ط 2000 .

59.محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط.

60.مرتضى الزبيدي: تاج العروس، دار الفكر، لبنان، باب الميم 1994.

61.مريان لوديرار: الترجمة اليوم والنموذج التأويلي، تر نادية خفير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

62.مشلب. ر، الترجمان المحترف، قاموس المترجم من الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية، د ت.

63. مصطفى الشهابي: المصطلحات العلمية في اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط3 1995.

64. المعجم الوسيط، مطابع الأوقست بشركة الإعلانات الشرقية، ط3، 1985.

65. منذر الشاوي: دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، شارع المتنبي، بغداد، ط1 2013.

66. منصور دحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، المكتبة الوطنية ، 2033 .

67. ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد 2، دار صادر، بيروت، لبنان 1990.

68. ابن منظور: لسان العرب، مادة ترجم، ج 2، دار المعارف، القاهرة .

69. مهدي صالح سلطان الشعري: في المصطلح ولغة العلم، كلية الآداب، جامعة بغداد 2012.

70. مولود معمري: المصطلح والمصطلحية، ملتقى وطني، 2-3 ديسمبر 2014.

71. نبيل الخطيب: اللغة والأدب والحضارية العربية واقع وآفاق، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، ط1، 2013.

72. هيربت بيشت وجينفر دارسكاو: مقدمة في المصطلحية، ترجمة: محمد حلمي هليل مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 2000.

المصادر الأجنبية:

1) Cornu Gérard , linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990.
2) Gaétion-Marin Rondeau G , introduction à la terminologie, Paris, 1984.
3) Gémar jean-claude, les enjeus de la traduction juridique, principes et nuances in http :www.tradulet.org/actes1998/Gémar pdf , consulté le 26/03/2017 à 12 :00h.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة..... أ-ث

الفصل النظري: لغة الاختصاص و لغة المصطلح القانوني

المبحث الأول: لغة الاختصاص..... 06

أولا: تعريف لغة الاختصاص..... 06

ثانيا: خصائص اللغة المتخصصة..... 08

المبحث الثاني: علم المصطلح..... 11

أولا: علم المصطلح:تعريفه..... 11

ثانيا: نشأة علم المصطلح..... 13

1- تاريخ علم المصطلح..... 13

2- من أسباب النشأة..... 13

3- بوادر النشأة..... 14

ثالثا: آليات وضع المصطلح..... 16

1-الاشتقاق(La dérivation)..... 16

2-المجاز (النقل)..... 18

3-النحت..... 19

4-التركيب..... 21

5-التعريب (الاقتراض اللغوي)..... 22

رابعا: خصائص علم المصطلح..... 24

المبحث الثالث: لغة القانون والمصطلحات القانونية..... 25

أولا: ماهية القانون..... 25

ثانيا: لغة القانون..... 26

ثالثا: المصطلح القانوني..... 29

رابعا: المصطلحات القانونية..... 31

المبحث الرابع: المصطلح والترجمة..... 35
أولا: ماهية المصطلح (Terme) 35
ثانيا: ماهية الترجمة..... 38
ثالثا: أنواع الترجمة..... 40
رابعا :الترجمة وعلم المصطلح..... 43
خامسا: أهمية المصطلح..... 45
الفصل التطبيقي : دلالات مصطلحات قانون العقوبات الجزائري وإشكالية ترجمة بعضها
المبحث الأول: تقديم المدونة..... 48
1/ في تسمية قانون العقوبات..... 49
2/ مفهوم قانون العقوبات..... 51
3/ أقسام قانون العقوبات..... 51
4/طبيعة قانون العقوبات..... 52
5/أهمية قانون العقوبات..... 53
6/أهداف قانون العقوبات..... 54
7/خصائصه 56
المبحث الثاني : مصطلحات قانون العقوبات الجزائري و دلالتها 57
أولا : مصطلحات الجنايات و جنح السلامة العمومية 57
ثانيا : المصطلحات لجرائم الجنايات و الجنح ضد الأفراد 60
ثالثا : مصطلحات جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار..... 63
رابعا : مصطلحات جرائم امن الدولة..... 64
المبحث الثالث : إشكالية ترجمة بعض المصطلحات في قانون العقوبات دراسة تحليلية..... 65
الملحق..... 73
الخاتمة..... 78
الملخص..... 81
قائمة المصادر والمراجع..... 83
الفهرس..... 91